الأربعون من إجاباتِ

سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ -رضيَ اللهُ عنه-

عن أسئلةِ التابعين

دراسةٌ تطبيقيةٌ من الكتبِ الستةِ

إعداد

د/ محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

الأربعون من إجاباتِ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ –رضيَ اللهُ عنه– عن أسئلةِ التابعين دراسةٌ تطبيقيةٌ من الكتبِ الستةِ

محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي.

قسم أصول الدين، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: mohamedeldesouky.4@azhar.edu.eg

المُلَخَّصُ:

فضلُ الصحابةِ والتابعين ثابتٌ بالقرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الصحيحةِ، وقد بثَّ كلُّ واحدٍ من الصحابةِ في ناحيته وبالبلدِ الذي هو به ما وعاه وحفظَه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ، ومن نبلاءِ الصحابةِ الذين حديثُهم في الصحاحِ، ومن أجابوا التابعين وأَفْتَوْا فيما سُئلوا عنه، خادمُ رسولِ اللهِ –صلى اللهُ عليه وآلِه وسلمَ–، ومن له صحبةٌ طويلةٌ وحديثٌ كثيرٌ وملازمةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وآلِه وسلمَ منذ هاجرَ الى أن ماتَ، سيدُنا أنسٌ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ – رضيَ اللهُ عنه–.

فجاءت هذه الدراسةُ لتلقي الضوءَ على، جهودِ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ – رضيَ اللهُ عنه– في إجاباتِه عن أسئلةِ التابعين، دراسةٌ تطبيقيةٌ من الكتبِ الستةِ.

وقد اتَّبعتُ في هذا البحثِ المنهجَ (الاستقرائي التحليلي) وتوصلتُ إلى النتائجِ التاليةِ:

١– التَّابِعيُّ هو اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَ مُمَيِّزًا أَمْ لَا، سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا.

٢- سألَ عشرون (٢٠) من التابعين سيدَنا أنسًا بنَ مالكٍ – رضيَ اللهُ عنه – ونادرًا ما يُبهمُ اسمُ السائلِ- في مسائلَ شتى في ثلاثة وعشرين (٢٣) كتابًا من العلمِ.

٣- أكثرُ أسئلةِ التابعين لسيدِنا أنسٍ بنِ مالك – رضيَ اللهُ عنه- كانت من حَافِظِ العَصْرِ، قُدْوَةِ المفسّرِيْنَ وَالمُحَدّثِيْنَ، قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ أَبي الخَطَّابِ السَّدُوْسِيّ، المُتَوفَّى سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، رحمه الله.

٤- بلغت إجاباتُ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن أسئلةِ التابعين، من خلالِ الكتبِ الستةِ، أربعين (٤٠) إجابةً، تشملُ تسعة وثلاثين (٣٩) حديثًا كلَّها مقبولةً في دائرةِ الصحيحِ والحسنِ.

٥- كانت الأسئلةُ الموجهةُ إلى سيدِنا أنسٍ –رضيَ اللهُ عنه- دينيةً خالصةً وكانت في معظمِها أسئلةً خاصةً عن رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦- أجابَ سيدُنا أنسٌ عن جميعِ الأسئلةِ الموجهةِ إليه ولم يُحِلِ الإجابةَ على غيرِه من الصحابةِ.

وأقترحُ العنايةَ بمثلِ هذه الدراسةِ من بيانِ جهودِ بعضِ الصحابةِ في إجاباتِهم عن أسئلةِ التابعينِ.

الكلماتُ المفتاحيةُ: الأربعون، إجابات، أنس، تَطْبِيقِية، الستة.

وصلّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلّمَ. والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

Forty of the answers of our master Anas bin Malik - may God be pleased with him - to the questions of the followers

An applied study on the six books

Mohamed Abdel Fattah Hafez El Desouky.

Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mohamedeldesouky.4@azhar.edu.eg

Abstract:

The merit of the Companions and the Followers is confirmed by the Noble Qur'an and the correct Sunnah of the Prophet. The servant of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him and his family, and who has a long companionship, a lot of hadith, and a companion to the Prophet - may God's prayers and peace be upon him and his family - since he emigrated until his death, our master Anas bin Malik al-Ansari - may God be pleased with him.

This study came to shed light on the efforts of our master Anas bin Malik - may God be pleased with him - in his answers to the questions of the followers, an applied study from the six books.

In this research, I followed the (inductive-analytical) method and reached the following results:

1- A follower is the one who meets the one who accompanied the Prophet, may God bless him and grant him peace, one or more, whether he was distinguished or distinguished.

2- Twenty 20 of the followers asked Anas bin Malik - may God be pleased with him - and the name of the questioner is rarely ambiguous - about various issues in the twenty-three 23 books of science.

3 - more questions belonging to the Prophet Anas bin Malik - may Allah be pleased with him was one of the Hafez era, role models and modern commentators, Qatada ibn Abi Khattab pillar Alsdosa, who died in eighteen hundred, God's mercy.

4- The answers of our master Anas bin Malik - may God be pleased with him - to the questions of the followers, through the six books, amounted to forty 40 answers, including thirty-nine 39 hadiths, all of which are accepted in the circle of Sahih and Hasan.

5 -The questions addressed to our master Anas, may God be pleased with him, were purely religious, and most of them were private questions about the Messenger of God - may God’s prayers and peace be upon him.

- Our master Anas answered all the questions directed to him and did not solve the answer for other companions ٦

I suggest taking care of such a study from the explanation of the efforts of some of the Companions in their answers to the questions of the followers.

Keywords: the forty, answers, anas, applied, the six.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him. and thank Allah the god of everything.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه أجمعين وبعد،،،

فإنَّ فضلَ الصحابةِ والتابعين ثابتٌ بالقرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الصحيحةِ، فمن ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[1], فِي آيَاتٍ يَكْثُرُ إِيرَادُهَا وَيَطُولُ تَعْدَادُهَا, وَقد وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ والتابعين بالخيرية وفِي هَذَا الْمَعْنَى قولُه صلى اللهُ عليه وسلمَ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.)[2]

---

[1] سورة التوبة الآية رقم: (١٠٠)

[2] أخرجه بلفظه كجزء من حديث البخاري كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ بَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح البخاري (٥/ ٢ح٣٦٥٠)، قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ. وأخرجه بلفظ مقارب كجزء من حديث مسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/ بَابُ فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٤ح٢١٤-٢٥٣٥)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كلاهما: (النضر، ومحمد بن جعفر)، عن شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرِّبٍ، سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا... الحديث. (متفق عليه)

فَشَرَّفَ اللَّهُ تَعَالَى أصحابَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ، فهم الذين شهدوا الوحيَ والتنزيلَ وهم الذين اختارهم الله عزَّ وجلَّ لصحبةِ نبيه صلى اللهُ عليه وسلمَ ونصرتِه وإقامةِ دينِه فرضيَهم له صحابةً وجعلَهم لنا أعلامًا وقدوةً فحفظوا عنه صلى اللهُ عليه وسلمَ ما بلَّغَهم عن الله عز وجل ووعَوْه وأتقنُوه، ثم تفرقت الصحابةُ رضىَ اللهُ عنهم في النواحي والأمصارِ وفي فتوحِ البلدانِ، فبثَّ كلُّ واحدٍ منهم في ناحيتِه وبالبلدِ الذي هو به ما وعاه وحفظَه عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وأمضَوْا الأمورَ على ما سنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ وأفتَوْا فيما سُئِلوا عنه مما حضرَهم من جوابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ عن نظائرِها من المسائلِ رضوانُ الله ومغفرتُه ورحمتُه عليهم أجمعين.

فخلفَ بعدهم التابعون الذين اختارهم اللهُ عزَّ وجلَّ لإقامةِ دينِه وخصَّهم بحفظِ فرائضِه وحدودِه وأمرِه ونهيه وأحكامِه وسننِ رسولِه صلى اللهُ عليه وسلمَ وآثارِه فحفظوا عن صحابةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ ما نشروه وبثُّوه من الأحكامِ والسننِ والآثارِ فأتقنوه وعلموه وفقهوا فيه، رحمةُ الله ومغفرتُه عليهم أجمعين.[1]

ومن نُبَلاءِ الصحابةِ الذين حديثُهم في الصحاحِ[2]، ومن أجابوا التابعين وأفتَوْا فيما سُئلوا عنه مما حضرَهم من جوابِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلمَ، خادمُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وآلِه وسلمَ، ومن له صحبةٌ طويلةٌ وحديثٌ كثيرٌ وملازمةٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليه وآلِه وسلمَ منذ هاجرَ الى أن

---

[1] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/ ٧-٩)

[2] تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٣٧)

ماتَ، إنه سيدُنا أنسٌ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ رضيَ اللهُ عنه، وهو من أعرف الناس بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك ما فيه من القيمة العلمية.

لهذه الأهميةِ، ولمَّا لم أقفْ على مُؤَلَّفٍ في إجاباتِ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ -رضيَ اللهُ عنه- عن أسئلةِ التابعين، كانَ هذا الموضوعُ، وقد سميتُه:

(الأربعون من إجاباتِ سيدِنا أنسِ بنِ مالكٍ -رضيَ اللهُ عنه- عن أسئلةِ التابعين دراسةٌ تطبيقيةٌ من الكتبِ الستةِ.)

وفي جمع هذه الإجابات في موضع واحد إضافة جديدة إلى المكتبة الحديثية.

والتَّابِعُون: جمعُ التَّابِعِيّ، قال السخاوي (ت:٩٠٢هـ): هُوَ اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مِنَ الصَّحَابِيّ نَفْسِهِ، حَيْثُ كَانَ التَّابِعِيُّ أَعْمَى أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كَانَا جَمِيعًا كَذَلِكَ ; لَصَدَقَ أَنَّهُمَا تَلَاقَيَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُمَيِّزًا أَمْ لَا، سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا ; وَهَذَا مَصِيرٌ إِلَى الِاكْتِفَاءِ بِالرُّؤْيَةِ; إِذْ رُؤْيَةُ الصَّالِحِينَ – بِلَا شَكٍّ– لَهَا أَثَرٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ بِالصَّحَابَةِ مِنْهُمْ؟![1]، وَبِالْجُمْلَةِ، فَخَيْرُ النَّاسِ قَرْنًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ شَافَهَ الصَّحَابَةَ وَحَفِظَ عَنْهُمُ الدِّينَ وَالسُّنَنَ، أَوْ لَقِيَهُمْ.[2]

والكتب الستة: هي الصحيحان للإمامين البخاري (ت:٢٥٦هـ) ومسلم (ت:٢٦١هـ)، والسنن الأربعة للأئمة النسائي (ت٣٠٣هـ) وأبي داود

---

[1] فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/ ١٤٥)

[2] المرجع السابق (٤/ ١٥٣)

(ت:٢٧٥هـ) والترمذي (ت:٢٧٩هـ)، وابن ماجه (ت:٢٧٣هـ) رحمهم الله، ويُقَال لَهَا الْأُصُول السِّتَّة والصحاح السِّتَّة والأمهات السِّت وَإِذا قَالَ المحدثون: رَوَاهُ الْجَمَاعَة يريدون بِهِ رِوَايَة هَذِه الرِّجَال السِّتَّة فِي تِلْكَ الْكتب السِّتَّة وَإِذا قَالُوا: رَوَاهُ الْأَرْبَعَة فمرادهم هَذِه الْأَرْبَعَة غير البُخَارِيّ وَمُسلم.[1]

خطةُ البحثِ:

تتكونُ خطةُ البحثِ من مقدمةٍ وفصلين وخاتِمةٍ:

المقدمةُ: عن أهميةِ هذا الموضوعِ، وسببِ اختياري له، وخطةِ البحثِ، ومنهجِ البحثِ فيه.

الفصلُ الأولُ: ترجمةُ سيدنا أنس بن مالك رضي الله.

الفصلُ الثاني: (الأربعون من إجابات سيدنا أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن أسئلة التابعين دراسة تطبيقية من الكتب الستة.)

الخاتمةُ: وفيها أهمُ نتائجِ البحثِ، والفهارسِ العلميةِ.

منهجُ البحثِ:

قمتُ بفضلِ اللهِ تعالى ١- باستقراءِ، الكتبِ الستةِ، لاستخراجِ جميعِ النماذجِ التطبيقيةِ على، إجاباتِ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عن أسئلةِ التابعين، ٢- ذاكرًا اسمَ الكتابِ والبابِ، ٣- ثم تخريجِها من الصحيحين أو أحدِهما، وإلا توسعتُ في التخريجِ حتى تتبينَ درجةُ

[1] الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي (ص: ٢٢٠)

الحديثِ، ٤- مع دراسةِ الأسانيدِ كاملةً فيما عدا الصحيحين، ٥- والعنايةِ بإيرادِ المتابعاتِ والشواهدِ لتقويةِ وترقيةِ ما يحتاجُ لذلك، ٦- مع بيانِ الاختياراتِ الفقهيةِ لفتوى سيدِنا أنسٍ رضيَ اللهُ عنه، الموافقةِ أو المخالفةِ، وبيانِ الراجحِ، في المسألةِ، ٧- والترجمةِ الموجزةِ لغيرِ المشاهيرِ من الأعلامِ، ٨- والتعريفِ بأنواعِ علومِ الحديثِ الواردةِ في هذا البحثِ، ٩- والضبطِ بالشكلِ لما يحتاجُه، ١٠- هذا والحرفُ (ت) في مثلِ (٧/٢ت١٠) أي رقم الترجمة...، وفي العلائي(ت:٧٦١هـ)، أي المُتَوَفَّى...، و(ط) في (سير أعلام النبلاء ط/ الرسالة)، أي الطبعة...، و(اهـ) أي انتهى.

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلمَ.

الباحث: د/ محمد عبد الفتاح حافظ الدسوقي

مدرسُ الحديثِ وعلومِه بكليةِ الدراساتِ الإسلاميةِ

والعربيةِ للبنين بالقاهرةِ.

الفصلُ الأولُ

ترجمةُ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه[1]

هو الإِمَامُ المُفْتِي المُقْرِئُ المُحَدِّثُ, رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ, أنسُ بنُ مالكٍ بنِ النَّضرِ بنِ ضمضمٍ بنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدَبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ. أَبُو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني, خادم رسول الله – صلى الله علي وَسَلَّمَ– وَتِلْمِيذُهُ، وَتَبَعُهُ.

ثَبَتَ مَوْلِدُه قَبْلَ عَامِ الهِجْرَةِ بِعَشْرِ سنين.

---

[1] من مصادرِ ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٢ت٢٨٣٧)، الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ٣١٦ت١٤٥٥)، معجم الصحابة للبغوي (١/ ٤٣ت٨)، معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٤)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص: ٦٥ت٢١٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (١/ ١٠٩ت٨٤)، أسد الغابة لابن الأثير ط الفكر (١/ ١٥١ت٢٥٨)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي(٣/ ٣٥٣ت٥٦٨)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١/ ١٧٢ت٨٠٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٤/ ٤١٧ ت٢٨٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٣٧ت٢٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٨/ ٣٠١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/ ٢٧٥ت٢٧٧) تقريب التهذيب لابن حجر (ص: ١١٥ت٥٦٥)

أمُّه أم سليم[1] الغميصاء، وَيُقَالُ: الرُّمَيْصَاءُ. وَيُقَالُ: سَهْلَةُ، وَيُقَالُ: أُنَيْفَةُ، وَيُقَالُ: رُمَيْثَةُ، بِنْتُ مِلْحَانَ بنِ خَالِدِ الأَنْصَارِيَّةُ الخَزْرَجِيَّةُ، شَهِدَتْ: حُنَيْناً وَأُحُداً مِنْ أَفَاضِلِ النِّسَاءِ.

قَالَ رضيَ اللهُ عنه: جَاءتْ بِي أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ, قَدْ أَزَّرَتْنِي[2] بِنِصْفِ خِمَارِهَا، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي, أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللهَ لَهُ. فَقَالَ: "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ", فَوَاللهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيْرٌ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي يتعادُّون عَلَى نَحْوٍ مِنْ مائَةٍ اليَوْمَ.[3]

رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِلْماً جَمّاً، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ, وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وأمّه أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ النَّبَوِيَّةِ، وَعِدَّةٍ.

---

[1] الطبقات الكبرى (٨/ ٣١٢ت٤٥٧١)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٣/٥٣٠ ت١٥١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٤٤ت١١١٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٧ت٨٧٣٧)

[2] الْإِزَار يشد المؤتزر بِهِ وَسطه. الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٩)، وجمعُ الإزارِ أُزُرٌ، وأَزَرْتُ فُلَانًا إِذا أَلبسته إِزاراً فَتَأَزَّرَ تَأَزُّراً. لسان العرب (٤/ ١٧)

[3] أخرجه بلفظه مسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحيح مسلم (٤/ ١٩٢٩ح١٤٣-٢٤٨١)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. وأخرجه مختصرا البخاري كِتَابُ الدَّعَوَاتِ/ بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ المَالِ مَعَ البَرَكَةِ صحيح البخاري (٨/ ٨١ح٦٣٧٨)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ. كلاهما: (إسحاق، وقتادة)، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ،.... الحديث. (متفق عليه)

وَعَنْهُ: خَلْقٌ عَظِيمٌ؛ مِنْهُمُ: الحَسَنُ البصريُّ، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بنُ عَامِرٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ. وَقَدْ سَرَدَ صَاحِبُ "التَّهْذِيبِ"[1] نَحْوَ مائَتَيْ نَفْسٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ أَنَسٍ.

وَكَانَ أَنَسٌ رضيَ اللهُ عنه يَقُوْلُ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المَدِيْنَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرٍ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِيْنَ, وَكُنَّ أُمَّهَاتِي[2] يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدْمَةَ رَسُوْلِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[3]

فَصَحِبَ أَنَسٌ نَبِيَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتمَّ الصُّحْبَةِ، وَلاَزَمَهُ أَكْمَلَ المُلاَزَمَةِ مُنْذُ هَاجَرَ، وَإِلَى أَنْ مَاتَ، وَغَزَا مَعَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَبَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ.[4]

---

(1) تهذيب الكمال للمزي (٣/ ٣٥٤)

(2) الْمُرَادُ بِأُمَّهَاتِهِ أُمُّهُ أُمُّ سُلَيْمٍ وَخَالَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مَحَارِمِهِ فَاسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْأُمَّهَاتِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ. شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠٢)

(3) أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كتاب الْأَشْرِبَةِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَارَةِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوِهِمَا عَنْ يَمِينِ الْمُبْتَدِئِ. صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٣ح١٢٥-٢٠٢٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ. والحميدي في مسنده (٢/ ٣٠١ح١٢١٦)، وابن أبي شيبة كتاب الأشربة/ باب مَنْ كَانَ إِذَا شَرِبَ مَاءً بَدَأَ بِالْأَيْمَنِ مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٠٨ح٢٤١٩٥)، خمستهم: (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، والْحُمَيْدِيُّ)، عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ..... فذكره. (صحيح)

(4) شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ وَخَيْبَرَ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ، وَالْفَتْحَ، وَحُنَيْنًا، وَالطَّائِفَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ. البداية والنهاية (٨/ ٣٠١)

ولَمْ يَعُدَّهُ أَصْحَابُ المَغَازِي فِي البَدْرِيِّيْنَ؛ لكونه حضرها صبيًّا مَا قَاتَلَ, بَلْ بَقِيَ فِي رِحَالِ الجَيْشِ. "مُسْنَدُهُ" أَلْفَانِ وَمائَتَانِ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُوْنَ. اتَّفَقَ لَهُ: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى مائَةٍ وَثَمَانِيْنَ حَدِيْثاً, وَانْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِثَمَانِيْنَ حَدِيْثاً، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعِيْنَ.[1]

توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو ابن عشرين سنة، وبقي بعده دهرًا، سكن البصرة، ومات بقصره بألطف على فرسخين منها، وقيل فرسخ ونصف، ودفن هناك سنة ثلاث وتسعين على الصحيح الذي عليه الجمهور، فَيَكُوْنُ عُمُرُهُ عَلَى هَذَا: مائَةً وَثَلاَثَ سِنِيْنَ.[2]، وقيل توفي: سنة خمس، وقيل: سنة إحدى، وقيل: اثنين، وهو آخر الصحابة موتًا بالبصرة، رحمه الله.[3]

[1] سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤/ ٤١٧-٤٢٣ ت٢٨٤)

[2] المرجع السابق(٤/ ٤٢٣)

[3] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (١/ ٤٢٣)

الفصلُ الثاني

الأربعون من إجاباتِ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ –رضيَ اللهُ عنه– عن أسئلةِ التابعين دراسةٌ تطبيقيةٌ من الكتبِ الستةِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ

حَدِيثُ الشَّفَاعة

١– أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ– في صحيحِه بسندِه عن مَعْبَدِ بْنِ هِلاَلٍ العَنَزِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعْنَا نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ فَذَهَبْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَذَهَبْنَا مَعَنَا بِثَابِتٍ البُنَانِيِّ[١] إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ لَنَا عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَإِذَا هُوَ فِي قَصْرِهِ فَوَافَقْنَاهُ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا، فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقُلْنَا لِثَابِتٍ: لاَ تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ أَوَّلَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَؤُلاَءِ إِخْوَانُكَ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ جَاءُوكَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ مَاجَ[٢] النَّاسُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّهُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ،

---

[١] هو الإمَامُ, شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الثِّقَةُ، ثابتُ بنُ أسلمَ أَبُو مُحَمَّدٍ البُنَانِيُّ, البَصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ بضع وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٩ت١٨٠٥)، تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٣٤٢ت٨١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (٥/ ٥١٩–٥٢١ت٧٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٢ت٨١٠)

[٢] ماجَ النَّاسُ أَي اختلطوا، وتموج موج الْبَحْر أَي تضطرب. فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩١)

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتُونِي، فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، وَيُلْهِمُنِي مَحَامِدَ أَحْمَدُهُ بِهَا لاَ تَحْضُرُنِي الآنَ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، وَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مِنْهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ – أَوْ خَرْدَلَةٍ– مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ، فَأَنْطَلِقُ، فَأَفْعَلُ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقُولُ: انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ " فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ أَنَسٍ قُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: لَوْ مَرَرْنَا بِالحَسَنِ وَهُوَ مُتَوَارٍ فِي مَنْزِلِ أَبِي خَلِيفَةَ فَحَدَّثْنَاهُ بِمَا حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَنَا فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَاكَ مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَلَمْ نَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَنَا فِي الشَّفَاعَةِ، فَقَالَ: هِيهْ فَحَدَّثْنَاهُ بِالحَدِيثِ، فَانْتَهَى إِلَى هَذَا المَوْضِعِ، فَقَالَ: هِيهْ، فَقُلْنَا لَمْ يَزِدْ لَنَا عَلَى هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ حَدَّثَنِي وَهُوَ جَمِيعٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً فَلاَ أَدْرِي أَنَسِيَ أَمْ كَرِهَ أَنْ تَتَّكِلُوا، قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَحَدِّثْنَا فَضَحِكَ، وَقَالَ: خُلِقَ الإِنْسَانُ عَجُولًا مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ، قَالَ: " ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ

المَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلاَلِي، وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي لَأُخْرِجَنَّ مِنْهَا مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ."[1]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الشَّفَاعَةُ هِيَ سُؤالُ فعلِ الْخَيْرِ وَتركِ الضَّرَرِ عَن الْغَيْرِ لأجلِ الْغَيْرِ على سَبِيلِ الضراعةِ، وهي الطّلبُ من فعلِ الشَّفِيعِ، وشفعتَ لفُلَان إِذا كَانَ متوسلاً بك فشفعتَ لَهُ، وَأَنت شَافِعٌ لَهُ وشفيعٌ.[2]

والشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتُصَّ بِهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ إِرَاحَةُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ أَهْوَالِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ وَالْفَرَاغُ مِنْ حِسَابِهِمْ، وَلَا خِلَافَ فِي وُقُوعِهَا، وأَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا مَنْ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ وَهُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَهُوَ مَنْ يَدْخُلُهَا بِغَيْرِ عَذَابٍ بَعْدَ أَنْ يُحَاسَبَ وَيَسْتَحِقَّ الْعَذَابَ ثُمَّ مَنْ يُصِيبُهُ لَفْحٌ مِنَ النَّارِ وَلَا يَسْقُطُ.[3]

---

[1] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ التَّوْحِيدِ/ بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ. صحيح البخاري (٩/ ١٤٦ح٧٥١٠)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانِ/ بَابُ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً فِيهَا صحيح مسلم (١/ ١٨٢ح٣٢٦ -١٩٣)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، ح، وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. ثلاثتهم (سُلَيْمان، وأبو الرَّبِيع، وسَعِيد) عن حَمَّاد ابن زَيْد، حدَّثنا مَعْبَد بن هِلاَل العَنَزِي، فذكره. (متفق عليه)

[2] عمدة القاري (٤/ ١٠)

[3] فتح الباري (١/ ٤٣٩،٤٣٨) (١١/ ٤٤٣)

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): "الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهُمْ سُؤَالَ آدَمَ وَمَنْ بَعْدَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فِي الِابْتِدَاءِ وَلَمْ يُلْهِمُوا سُؤَالَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِظْهَارُ فَضِيلَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوهُ ابْتِدَاءً لَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنَّ غَيْرَهُ يَقْدِرُ عَلَى هَذَا وَيُحَصِّلُهُ وَأَمَّا إِذَا سَأَلُوا غَيْرَهُ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَصْفِيَائِهِ فَامْتَنَعُوا ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَجَابَ وَحَصَلَ غَرَضُهُمْ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي ارْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ وَكَمَالِ الْقُرْبِ وَعَظِيمِ الْإِدْلَالِ وَالْأُنْسِ، وَفِيهِ تَفْضِيلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الرُّسُلِ وَالْآدَمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْعَظِيمَ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ."[1]

[1] شرح النووي على مسلم (٣/ ٥٦)

كِتَابُ الوُضُوءِ

الرَّجُلُ يُصَلي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٢- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عن عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»

قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.)[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قولُه: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ) أي عِنْد كل صَلَاة من الصَّلَوات الْمَفْرُوضَة من الْأَوْقَات الْخَمْسَة، والْمُرَادَ الْغَالِبُ من حاله صلى الله عليه وسلم ويُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ، ويُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وُجُوبُهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): وَهَذَا أَقْرَبُ.[٣]

---

[١] هو عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ، ثقة [الوفاة: ١٢١-١٣٠ هـ] الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٤٩ت١٣٧٦)، تهذيب الكمال (٢٢/ ٩٢ت٤٣٩٢)، تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٤٧٢ت٢٥٢)، ، تقريب التهذيب (ص: ٤٢٣ت٥٠٥٧)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. صحيح البخاري (١/ ٥٣ح٢١٤)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ح وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وأخرجه بلفظ مقارب أحمد في المسند (١٩/ ٣٥٠ح١٢٣٤٦)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ثلاثتهم (محمد بن يوسف، ويحيى، وابن مهدي) عن سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، فذكره. (صحيح)

[٣] فتح الباري (١/ ٣١٦) بتصرف.

قَوْلُه: (قلت: كَيفَ تَصْنَعُونَ؟) الْقَائِل عَمْرو بن عَامر، وَالْخطاب للصحابة، رَضِي الله عَنْهُم، وَكلمَة: كَيفَ، يسْأَل بهَا عَن الْحَال. قَوْله: (يجزيء)، بِضَم الْيَاء آخر الْحُرُوف، أَي: يَكْفِي من أجزأني الشَّيْء أَي: كفاني، وفاعله الْوضُوء بِالرَّفْع. قَوْله: (أَحَدنَا) مَنْصُوب لِأَنَّهُ مفعول يجزيء.[1]

قال الترمذي (ت:٢٧٩هـ): العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الفَضْلِ.[2]

في هذا الحديث من الأحكام: الدلَالَة على فَضِيلَة الْوضُوء لكل صَلَاة وَحدهَا، وجواز الِاكْتِفَاء بِوضُوء وَاحِد مَا لم يحدث، وفِيهِ دلَالَة على وجوب الْوضُوء عِنْد الْحَدث لمن يُرِيد الصَّلَاة.[3]

---

[1] عمدة القاري (٣/ ١١٢)

[2] سنن الترمذي (١/ ١١٧)

[3] عمدة القاري (٣/ ١١٣)

كِتَابُ الغُسْلِ

الطوافُ على النساءِ بغسلٍ واحدٍ

٣- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عن قَتَادَةَ[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ» قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ «أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ»[٢]

---

[١] هو حَافِظُ العَصْرِ، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ، ثِقةٌ ثبْتٌ قال الذهبي: حُجّةٌ بِالإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوْفٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى القَدَرَ – نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ –، وَمعَ هَذَا، فَمَا تَوَقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدقِه، وَعَدَالَتِه، وَحِفظِه، وَلَعَلَّ اللهَ يَغْفُرُ أَمْثَالَه مِمَّنْ تَلَبَّسَ بِبدعَةٍ يُرِيْدُ بِهَا تَعْظِيْمَ البَارِي وَتَنْزِيهَه، وَبَذْلَ وِسْعَهُ، وَاللهُ حَكَمٌ عَدلٌ لَطِيْفٌ بِعِبَادِه، وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ا.هـ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، رحمه الله. تهذيب الكمال (٢٣/ ٤٩٨ت٤٨٤٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥/ ٢٦٩-٢٨٣ت١٣٢)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص: ٤٣ت٩٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣ت٥٥١٨)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري صحيح البخاري كِتَابُ الغُسْلِ/ بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ صحيح البخاري (١/ ٦٢ح٢٦٨)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ. وأحمد في المسند (٢١/ ٤٧٢ح١٤١٠٩) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ. كلاهما (مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ، وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ) عن مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فذكره. (صحيح)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قولُه: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ) طَوَافُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بِرِضَاهُنَّ أَوْ بِرِضَى صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ إِنْ كَانَتْ نَوْبَةً وَاحِدَةً وَهَذَا التَّأْوِيلُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ كَانَ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّوَامِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْنَا وَأَمَّا مَنْ لَا يُوجِبُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ.[1]

والْمُرَادُ بِقَوْلِه: (فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ) قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ لَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ.[2] ، قولُه: (مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الْوَاو فِي قَوْله: (وَالنَّهَار) بِمَعْنى: أَو، قَوْله: (وَهن إِحْدَى عشرَة) لَا يَسْتَقِيم هَذَا إِلاَّ فِي آخر أمره حَيْثُ اجْتمع عِنْده تسع نسْوَة وجاريتان، وَلم يعلم أَنه اجْتمع عِنْده إِحْدَى عشرَة امْرَأَة بِالتَّزْوِيجِ، فَإِنَّهُ تزوج بإحدى عشرَة أولهنَّ خَدِيجَة وَلم يتَزَوَّج عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَت، ولم يكن مَعَه حِين قدم الْمَدِينَة امْرَأَة سوى سَوْدَة، ثمَّ دخل على عَائِشَة بِالْمَدِينَةِ، ثمَّ تزوج أم سَلمَة وَحَفْصَة وَزَيْنَب بنت خُزَيْمَة فِي الثَّالِثَة أَو الرَّابِعَة، ثمَّ تزوج زَيْنَب بنت جحش فِي الْخَامِسَة، ثمَّ جوَيْرِية فِي السَّادِسَة ثمَّ حَفْصَة وَأم حَبِيبَة ومَيْمُونَة فِي السَّابِعَة، وَهَؤُلَاء جَمِيع من دخل بِهن من الزَّوْجَات بعد الْهِجْرَة على الْمَشْهُور، ومَارِيَة الْقبْطِيَّة وَرَيْحَانَة النضيرية وهما سريتان وَإِنَّمَا عدهما فِي النسْوَة تَغْلِيبًا.[3]

---

[1] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨)

[2] فتح الباري (١/ ٣٧٧)

[3] عمدة القاري (٣/ ٢١٦)، فتح الباري (١/ ٢٥٦)

قولُه: (قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ) الْهمزَة فِي قَوْله: (أَو كَانَ) للاستفهام، وفاعل (قلت) : هُوَ قَتَادَة، ومميز (ثَلَاثِينَ) مَحْذُوف أَي: ثَلَاثِينَ رجلا.[1]

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ على الجماع وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ، فكَانَ لرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم الْقُوَّة الظَّاهِرَة على الْخلق فِي الْوَطْء، كَمَا فِي هَذَا الحَدِيث، وَكَانَ لَهُ فِي الْأكل قناعة ليجمع الله لَهُ الفضيلتين فِي الْأُمُور الاعتبارية، كَمَا جمع لَهُ الفضيلتين فِي الْأُمُور الشَّرْعِيَّة، حَتَّى يكون حَاله كَامِلا فِي الدَّارين.[2]

وفيه: أنه يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ بَيْنَهُمَا لَا يَجِبُ وإنما يستحب[3]، وَفِيه: أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.[4]

---

[1] عمدة القاري (٣/ ٢١٥)

[2] فتح الباري (١/ ٣٧٩) (٣/ ٢١٧)

[3] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧)، فتح الباري (١/ ٣٧٦)

[4] شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٩)

كِتَابُ الصَّلَاة

التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ

٤- أخرجَ الإمامُ النَّسَائيُّ رحمَه اللهُ- في سننِه بسندِه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ حُطَيْمٌ[1]: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ.[2]

---

[1] حُطَيْم بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين. الإكمال لابن ماكولا (٣/ ١٦٨)، قال الدارقطني: حُطَيْم , شَيْخ كان يجالس أَنَس بن مَالِك هو مذكور في حديث ليث بن أبي سليم، عن عَبد الرَّحْمن الأصم, عن أنس. المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٩٢٢)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ١٠٠): خطيم، قال البيهقي: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَقِيلَ حَطِيمٌ بِالْحَاءِ.

[2] أخرجه بلفظه النسائي كِتَابُ السَّهْوِ/ باب التَّكْبِير إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سنن النسائي (٣/ ٢ح١١٧٩) قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. وأبو داود الطيالسي في مسنده (٣/ ٥٥٠ح٢١٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وأحمد في المسند (٢١/ ٢٣٠ح١٣٦٣٦) قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ. والبيهقي كتاب الصلاة/ بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٩٩ح٢٤٩٨) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيُّ بِالْكُوفَةِ، أنبأ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، ثنا مُسَدَّدٌ. أربعتهم (قُتَيْبَةُ، والطيالسي، وعَفَّانُ، و مُسَدَّدٌ) عن أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ... فذكره.

دراسة إسناد النسائي:

==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

سئل أنس مالك رضي الله تعالى عنه عن التكبير في الصلاة أي عن مواضع التكبير في الصلاة (فقال: يكبّر إذا سجد) أي إذا أراد السجود (وإذا رفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين) أي إلى الركعة الثالثة وفي

==

قالَ الإمامُ النَّسَائيُّ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ..... الحديث.

١- قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدِ بنِ جَمِيْلٍ أَبُو رَجَاءَ الثَّقَفِيُّ، البَلْخِيُّ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، الثبت، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ, رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٤٠ت٧٨٤)، تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٢٣ت٤٨٥٢)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩/ ٨٦ت١٨٠٣)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٤ت٥٥٢٢)

٢- أَبُو عَوَانَةَ الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ اليَشْكُرِيّ، البَزَّازُ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثقة الثَّبْتُ، ، مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٤٠ت١٧٣)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤١ت٦٦٨٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٨/ ٢١٧ت٣٩)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٠ت٧٤٠٧)

٣- عَبْد الرَّحْمَنِ بن الأصم، ويُقال: ابن عَبد اللَّهِ الأصم، ويُقال: ابْن عَمْرو الأصم، أَبُو بَكْر العبدي، ويُقال: الثَّقَفِيّ، المدائني، ثقة. الثقات لابن حبان (٥/ ٩٠ت٣٩٩٥)، تاريخ بغداد للخطيب (١١/ ٤٦٤ ت٥٣٠٤)، تهذيب الكمال (١٦/ ٥٣٣ت ٣٧٥٩)، الكاشف (١/٦٢١ت٣١٤٢)، تحرير تقريب التهذيب (٢/٣٠٧ ت٣٨٠٤)

٤- سيدنا أنس بن مالك الصحابي الجليل، سبقت ترجمته في الفصل الأول من هذا البحث.

قلت: رجال النسائي ثقات، ولم أقف له على علة، (حديث النسائي صحيح)

الحديث مشروعية التكبير في المواضع المذكورة[١]، قال الترمذي (ت:٢٧٩هـ): العَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الفُقَهَاءِ وَالعُلَمَاءِ.[٢]

قالَ ابنُ قدامةَ (ت٦٢٠هـ): أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَبْتَدِئَ الرُّكُوعَ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَنْ يُكَبِّرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.[٣]

اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٥- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عن أَنَسٍ بْنِ سِيرِينَ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[٤]: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ

مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، « فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

---

[١] ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (١٤/ ١٤٨)

[٢] سنن الترمذي (١/ ٣٣٧)

[٣] المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٧)

[٤] هو الصحابي الجليل عِتْبان بكسر أوله وسكون المثناة ابن مالك ابن عمرو الأنصاري السالمي صحابي شهير مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما. الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٤١٥ت٢٣٩)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤/ ٣٥٨ت٥٤١٢)، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٠ت٤٤٢٥)

رَكْعَتَيْنِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ[1] لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ.[2]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَوْله: (مَعَك) أَي: فِي الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد قَوْله: (ضخما) أَي: سمينا، والضخم الغليظ من كل شَيْء. قَوْله: (حَصِيرا) الْحَصِير سَقِيفَة تصنع من بردي ثمَّ تفترش، سمي بذلك لِأَنَّهُ يَلِي وَجه الأَرْض، وَوجه الأَرْض سمي حَصِيرا. سمي حَصِيرا لانضمام بعضه إِلَى بعض. قَوْله: (ونضح طرف الْحَصِير) ، النَّضْح بِمَعْنى: الرش إِن كَانَت النَّجَاسَة متوهمة فِي طرف الْحَصِير، وَبِمَعْنى: الْغسْل، إِن كَانَت متحققة، أَو يكون النَّضْح لأجل تليينه لأجل الصَّلَاة عَلَيْهِ.[3]

---

[1] هو عبد الحميد بن الْمُنْذر بن الْجَارُود الْعَبْدي البَصْرِيّ، ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ١٨ت٩١)، الثقات لابن حبان (٥/ ١٢٧ت٤١٧٧)، تهذيب الكمال (١٦/ ٤٦٠ت٣٧٢٩)، تقريب التهذيب (ص: ٣٣٤ت٣٧٧٦)

[2] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابٌ: هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟ صحيح البخاري (١/ ١٣٥ح٦٧٠) قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ. وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود كِتَاب الصَّلَاةِ/ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ سنن أبي داود (١/ ١٧٦ح٦٥٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وأحمد في المسند (١٩/ ٣٣٧ح١٢٣٢٩) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثلاثتهم (آدَمُ، و مُعَاذُ، و مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ) عن شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.....الحديث. (صحيح)

[3] فتح الباري (١/ ٢٦٢)

فِي هذا الحديث اسْتِحْبَاب صَلَاة الضُّحَى، لِأَن أنسًا رضي الله عنه أخبر أَنه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم صلاهَا، وَلَكِن مَا رَآهَا إِلاَّ يَوْمئِذٍ، يَعْنِي: يَوْم كَانَ فِي منزل رجل من الْأَنْصَار[1]، فلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان يُصَلِّيهَا بَعْضَ الْأَوْقَاتِ لِفَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا فِي بَعْضِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُفْرَضَ وَهَذَا فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ الْمُحَافَظَةِ فِي حَقِّنَا بِحَدِيثِ أبي هُرَيْرَة وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما، رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَرَوَى أَبُو ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[3] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ

---

[1] عمدة القاري (٥/ ١٩٦)

[2] أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/باب الوصية بصلاة الصبح. صحيح مسلم (١/ ٤٩٩ح٧٢١)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ. وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كتاب التهجد/ بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ. صحيح البخاري (٢/ ٥٨ح١١٧٨)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ. كلاهما: (أَبُو التَّيَّاحِ، وعَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ)، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.... الحديث. (متفق عليه)

[3] السُّلَامَى: بِضَمِّ السِّينِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٣)، جَمْعُ سُلَامِيَة وَهِيَ الْأُنْمُلَة مِنْ أَنَامِلِ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ واحدهُ وجمعهُ سَوَاءٌ. ويُجمَع عَلَى سُلَامِيَاتٍ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ كُلِّ مَفْصِلَين مِنْ أصابِع الإنْسانِ. الْمَعْنَى عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَام ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٦)، فأَصْلُهُ عِظَامُ الْأَصَابِعِ وَسَائِرِ الْكَفِّ ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي جَمِيعِ عِظَامِ الْبَدَنِ وَمَفَاصِلِهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٣)

صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى» رَوَاه مُسْلِمٌ.[1]

وجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِها وَإِنَّمَا نُقِلَ التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[2] وأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلُهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَبَيْنَهُمَا أَرْبَعٌ أَوْ سِتٌّ كِلَاهُمَا أَكْمَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَدُونَ ثَمَانٍ.[3]

---

[1] أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا / باب عدد ركعات الضحى. صحيح مسلم (١/ ٤٩٨ح٧٢٠)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ. وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود كتاب الصلاة/ بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى. سنن أبي داود (٢/ ٢٦ح١٢٨٦)، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ. وأحمد في المسند (٣٥/ ٣٧٧ح٢١٤٧٥)، قال: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. كلاهما: (مهدي، وخالد)، عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ..... الحديث. (صحيح)

[2] شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٣٠)

[3] المغني لابن قدامة (٢/ ٩٧)

الصَّلاَةُ فِي النِّعَالِ

٦- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عن أَبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال ابنُ بَطَّالٍ (ت:٤٤٩هـ): معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، فإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما وليصل فيهما.[٣]

---

[١] هو سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ بنِ مسلمةَ الأَزْدِيُّ أبو مسلمة البصري القصير، ثقة. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٧٣ت٣٠٨)، تهذيب الكمال (١١/ ١١٤ت٢٣٨١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٤٢ت٢٤١٩)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ/ بَابُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ صحيح البخاري (١/ ٨٦ح٣٨٦)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ومسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ صحيح مسلم (١/ ٣٩١ح٥٥٥)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، .... حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ. ثلاثتهم (شُعْبَةُ، وبِشْرُ، وعَبَّادُ) عن أَبي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ... فذكره. (متفق عليه)

[٣] شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩)

جَوَازُ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشِّمَالِ

٧- أخرج الإمام مسلم بسنده عَنِ السُّدِّيِّ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

في هذا الحديث ذكر سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أَكْثَرُ مَا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ، بعد الصلاةِ، بينما يقول الإمام البخاري (ت:٢٥٦هـ)- رحمه الله-: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ»[٣]

---

[١] هو الإِمَامُ، المُفَسِّرُ، إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَرِيْمَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحِجَازِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، الأَعْوَرُ، ، صدوق، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. تهذيب الكمال (٣/ ١٣٢ت٤٦٢)، الكاشف (١/ ٢٤٧ت٣٩١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٢٦٤ت١٢٤)، تحرير تقريب التهذيب (١/١٣٦ت٤٦٣)

[٢] أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ بَابُ جَوَازِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ، وَالشِّمَالِ صحيح مسلم (١/ ٤٩٢ح٦٠-٧٠٨)، والنسائي كِتَابُ السَّهْوِ/ بَابُ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ سنن النسائي (٣/ ٨١ح١٣٥٩)، كلاهما (مسلم، والنسائي) عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ.... فذكره. (صحيح)

[٣] صحيح البخاري (١/ ١٢٤) كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ.

وقد جمع الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) بينهما قال: ظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسٍ يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ)[١]، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ أَنَسًا عَابَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحَتُّمَ ذَلِكَ وَوُجُوبَهُ وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَجِهَةُ الْيَمِينِ أَوْلَى.[٢]

وذكر النووي (ت:٦٧٦هـ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِمَا وَلَا كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ومذهب الشافعية: أنه لا كراهة في واحد مِنَ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ فَإِنْ اسْتَوَى الْجِهَتَانِ فِي الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا فَالْيَمِينُ أَفْضَلُ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِفَضْلِ الْيَمِينِ فِي بَابِ الْمَكَارِمِ وَنَحْوِهَا.[٣]

---

[١] حديث الباب حديث رقم: (٧)

[٢] فتح الباري (٢/ ٣٣٨)

[٣] شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٢٠) بتصرف.

كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ

وَقْتُ الفَجْرِ

٨- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[١]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ – الإمام البخاري- بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ لِأَنَّهُ الْوَقْتُ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالْمُدَّةُ الَّتِي بَيْنَ الْفَرَاغِ مِنَ السُّحُورِ وَالدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْخَمْسِينَ آيَةً أَوْ نَحْوِهَا قَدْرُ ثُلُثِ خُمُسِ سَاعَةٍ وَلَعَلَّهَا مِقْدَارُ مَا

---

[١] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ/ بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ. صحيح البخاري (١/ ١١٩ح٥٧٦)، قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، سَمِعَ رَوْحَ بْنَ عُبَادَةَ. وأحمد في المسند (٢٠/ ١٥٢ح١٢٧٣٩)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كلاهما (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، و مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ) عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.... فذكره. (صحيح)

يَتَوَضَّأُ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ أَوَّلُ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِغَلَسٍ[1] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

قال ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ): الإجماع قائم عَلَى أن وقت صلاة الصبح انصداع الفجر، وهو البياض المعترض في أفق السماء من جهة المشرق، وهو الفجر الثاني الصادق، أي: لأنه صدق في الصبح وبيَّنه لا الفجر الأول الكاذب الذي يبدو ضوؤه مستطيلًا ذاهبًا في السماء كذنب السرحان وهو الذئب، وقيل: الأسد، ثم ينمحي أثره ويصير الجو أظلم ما كان، سمي كاذبًا؛ لأنه يضيء ثم يسود، ويذهب النور فكأنه كاذب، وشبه بذنب السرحان لطوله؛ ولأن ضوءه يكون في الأعلى دون الأسفل، كما أن الذنب يكثر شعر ذنبه في أعلاه دون أسفله. [3]

---

[1] الغَلَس: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧)

[2] فتح الباري (٢/ ٥٥)

[3] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٥٣)

النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بعد العَصْرِ

واسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٩- أخرج الإمام مسلم بسنده عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: «كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

في هذا الحديثِ الشريفِ سُئِلَ سيدُنا أنسٌ بنُ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: «كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ا.هـ، وهذا الوقت من السَّاعَات الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا، رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى

---

[١] مُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ, بَكَّاءٌ, عَابِدٌ، بَقِيَ إِلَى حُدُودِ الأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣١٠ت١٤٣٢)، الثقات لابن حبان (٥/ ٤٢٩ت٥٥٥٢)، تهذيب الكمال (٢٧/ ٣١٩ت٥٨٢٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٢٧٢ت٨٦٥)، تحرير تقريب التهذيب (٣/٣٥٤ت٦٥٢٤)

[٢] أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ صحيح مسلم (١/ ٥٧٣ح٣٠٢ -٨٣٦)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. وأبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ٤٣ح٣٩٥٦)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكُوفِيُّ. ثلاثتهم (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ..... فذكره. (صحيح)

عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ»[1]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: «قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ الصَّلَاةِ. قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [2][1]

---

[1] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ/ بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ. صحيح البخاري (١/ ١٢٠ح٥٨١)، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا. صحيح مسلم (١/ ٥٦٦ح٢٨٦-٨٢٦)، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ. كلاهما: (هشام، ومنصور)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ..... الحديث. (متفق عليه)

[2] أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ بَابُ إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ. صحيح مسلم (١/ ٥٦٩ح٨٣٢)، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. والبيهقي كتاب الصلاة/ بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي يَجْمَعُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ السَّاعَاتِ. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٣٧ح٤٣٨٥)، قال: أنبأ أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. كلاهما: (أحمد بن يوسف، وأحمد بن جعفر)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ==

وفي حديثِ الباب أيضا اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ولِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[٢] قال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): قَوْلُهُ: (كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ (ت:٦٩٤هـ): لَمْ يُرِدْ نَفْيَ اسْتِحْبَابِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا.[٣]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَالَ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتدرن السَّوَارِيَ[٤] عِنْدَ الْمَغْرِبِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥]، وَعَنْهُ قَالَ كُنَّا

==

أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – قَالَ عِكْرِمَةُ، وَلَقِيَ شَدَّادٌ أَبَا أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةَ، وَصَحِبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ.... فذكره. (صحيح)

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٨٠)

(٢) أخرجه بلفظه البخاري كتابُ التهجدِ/ بَابُ صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً. صحيح البخاري (٢/ ٥٩ح١١٨٣)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. وأحمد في المسند (٣٤/ ١٧١ح٢٠٥٥٢)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَعَفَّانُ. ثلاثتهم: (أبو معمر، وحسن، وعفان)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ المُزَنِيُّ.... فذكره. (صحيح)

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٠)

(٤) جَمْعُ سَارِيَةٍ وَهِيَ الأُسطُوَانة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٦٥)، أَيْ يُصَلُّونَ إِلَيْهَا. فتح الباري (١/ ٥٧٧)

(٥) أخرجه بلفظه البخاري كتاب الصلاة/ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ. صحيح البخاري (١/ ١٠٦ح٥٠٣)، قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ.

==

بِالْمَدِينَةِ وَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِصَلَاةِ المغرب ابتدروا السَّوَارِيَ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا" رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم " رواه الْبُخَارِيُّ[2]

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي اسْتِحْبَابِهَا وَهَذَا الِاسْتِحْبَابُ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَمَّا إِذَا شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ فَيُكْرَهُ أن يشرع في شيء

==

وأخرجه بمعناه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. صحيح مسلم (١/ ٥٧٣ح٨٣٧)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ. كلاهما: (عمرو، وعبد العزيز)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. الحديث. (متفق عليه)

[1] سبق تخريجه الحديث السابق، وهذا لفظ مسلم.

[2] لم أقف عليه بلفظه لكن أخرجه بلفظ مقارب كجزء من حديث البخاري كتاب التهجد/ بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ. صحيح البخاري (٢/ ٥٩ح١١٨٤)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ المُقْرِئُ. وأحمد في المسند (٢٨/ ٦٣٣ح١٧٤١٦)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كلاهما: (عبد الله، وأبو عبد الرحمن)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ..... الحديث. (صحيح)

مِنْ الصَّلَوَاتِ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ " إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ.[1]

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُد عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أنه سُئِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ»[2]

---

[1] أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ. صحيح مسلم (١/ ٤٩٣ح٦٣-٧١٠)، قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ. وأبو داود كتاب الصلاة/ بَابٌ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. سنن أبي داود (٢/ ٢٢ح١٢٦٦)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، ح وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.... فذكره. (صحيح)

[2] أخرجه بلفظه أبو داود كتاب الصلاة/ بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. سنن أبي داود (٢/ ٢٦ح١٢٨٤)، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. وعبد بن حميد في المنتخب من مسند عبد بن حميد ت/ مصطفى العدوي (٢/ ٣٩ح٨٠٢)، قال: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ. والبيهقي كتاب الصلاة/ بَابُ مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٠ح٤١٨٤)، قال: أنبأ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ، أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا ابْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كلاهما: (محمد، وسليمان)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ..... فذكره. قلت: رجال أبي داود ثقات، لكن متنه مخالف للفعل الأكثرين من الصحابة من صلاة ركعتين قبل المغرب، كما في ==

فقد أَجَابَ الْبَيْهَقِيُّ (ت:٤٥٨هـ) وَآخَرُونَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ نَفَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ عَلِمَهُ فَوَجَبَ تَقْدِيمُ رِوَايَةِ الَّذِينَ أَثْبَتُوا لِكَثْرَتِهِمْ وَلِمَا مَعَهُمْ مِنْ عِلْمِ مَا لَا يَعْلَمُهُ ابْنُ عُمَرَ.[١] فالْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ مَنْ شَاهَدَ دُونَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ.[٢]

كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

المسافةُ التي يُقصرُ فيها الصلاةُ

١٠- أخرجَ الإمامُ مسلم – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ[٣]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «كَانَ

==

حديث البخاري(١/ ١٠٦ح٥٠٣) كتاب الصلاة/ بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَالَ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبتدرن السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ" ، وقال البيهقي عقب حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الْقَوْلُ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلُ مَنْ شَاهَدَ دُونَ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ. السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٠)، (حديث صحيح مرجوح)

[١] المجموع شرح المهذب (٤/ ٨) بتصرف.

[٢] السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٦٧٠)

[٣] يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بنِ مرة أبو نصر، ويقال: أبو يزيد الْهُنَائِيّ، صدوق [الوفاة: ١٣١ – ١٤٠ هـ]. الكاشف (٢/ ٣٧٨ت٦٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٥٣ت٣١٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٥ت٩٦٥٥)، تحرير تقريب التهذيب (٤/١٠٥ت٧٦٧٣)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ[1]، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ[2] – شُعْبَةُ الشَّاكُّ– صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[3]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْأَصْلُ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[4] «قَالَ – يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ – قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْت مِمَّا عَجِبْت مِنْهُ، فَسَأَلْت رَسُولَ

---

[1] الميل عند الحنفية والمالكية (١٨٥٥) مترا، وعند الشافعية والحنابلة (٣٧١٠) مترا. المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة (ص:٣١)

[2] الفرسخ عند الحنفية والمالكية (٥٥٦٥) مترا، وعند الشافعية والحنابلة (١١١٣٠) مترا. المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة (ص:٣٠)

[3] أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ باب المسافة التي يقصر فيها الصلاة صحيح مسلم (١/ ٤٨١ح٦٩١)، قال: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وأبو داود كِتَاب الصَّلَاةِ/ بَابُ مَتَى يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ؟ سنن أبي داود (٢/ ٣ح١٢٠١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وأحمد في المسند (١٩/ ٣٢٤ح١٢٣١٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ثلاثتهم (أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وأحمدُ) عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، فذكره. (صحيح)

[4] سورة النساء الآية رقم: (١٠١)

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.(١)

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَقْصُرُ فِي أَسْفَارِهِ، حَاجًّا، وَمُعْتَمِرًا، وَغَازِيًا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٢)

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا. صحيح مسلم (١/ ٤٧٨ح٤-٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، – قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا – عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وأبو داود كتاب الصلاة/ بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ. سنن أبي داود (٢/ ٣ح١١٩٩)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وحَدَّثَنَا خُشَيْشٌ يَعْنِي ابْنَ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كلاهما: (عبد الله، وعبد الرزاق)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.... فذكره. (صحيح)

(٢) أخرجه بلفظه البخاري أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ/ بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا. صحيح البخاري (٢/ ٤٥ح١١٠٢)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى. وأخرجه بلفظ مقارب كجزء من حديث مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ باب إذا صلى المسافر خلف المقيم. صحيح مسلم (١/ ٤٧٩ح٨ -٦٨٩)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. كلاهما: (يحيى، وعبد الله)، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ.... الحديث. (متفق عليه)

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَافَرَ سَفَرًا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ، أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الرَّبَاعِيَّةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكْعَتَيْنِ.[1]

وقد اختلف في تفسير الميل فقال الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): الْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ مُنْتَهَى مَدِّ الْبَصَرِ لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِدْرَاكُهُ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ[2] (ت:٣٩٣هـ) وَقِيلَ: حَدُّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الشَّخْصِ فِي أَرْضٍ مُسَطَّحَةٍ فَلَا يُدْرَى أَهُوَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ هُوَ ذَاهِبٌ أَوْ آتٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ (ت:٦٧٦هـ): الْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتَدِلَةً وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَرِضَةٍ مُعْتَدِلَةٍ اهـ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَشْهَرُ.[3]

والميل عند الحنفية والمالكية (١٨٥٥) مترا، وعند الشافعية والحنابلة (٣٧١٠) مترا.[4]

وقَوْلُهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ) هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الِاشْتِرَاطِ وَإِنَّمَا وَقَعَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ أَسْفَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَا كَانَ يُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا فَيَخْرُجُ عِنْدَ حُضُورِ فَرِيضَةٍ مَقْصُورَةٍ وَيَتْرُكُ قَصْرَهَا بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ وَيُتِمُّهَا وَإِنَّمَا كَانَ يُسَافِرُ بَعِيدًا مِنْ وَقْتِ الْمَقْصُورَةِ فَتُدْرِكُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيُصَلِّيهَا حِينَئِذٍ وَالْأَحَادِيثُ الْمُطْلَقَةُ مَعَ

---

[1] المغني لابن قدامة (٢/ ١٨٨)

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٢٣)

[3] فتح الباري (٢/ ٥٦٧)

[4] المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة (ص:٣١)

ظَاهِرِ الْقُرْآنِ مُتَعَاضِدَاتٍ عَلَى جَوَازِ الْقَصْرِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَمَّى مسافرا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[١]

فالصَّحِيح فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِمَسَافَةٍ بَلْ بِمُجَاوَزَةِ الْبَلَدِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا.[٢]

مُدَّةُ القَصْرِ

١١- أخرجَ الإمامُ مسلمٌ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ[٣]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ»، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ:

«عَشْرًا»[٤]

---

[١] شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٠)

[٢] فتح الباري (٢/ ٥٦٧)

[٣] هو يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الحَضْرمِيُّ، الْبَصْرِيّ، ثقة، مات سنة ست وثلاثين ومائة، وقد قيل: سنة اثنتين وثلاثين ومائة، رحمه الله. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ١٨٨ت٣٢٠٣)، الثقات لابن حبان (٥/ ٥٢٤ت٦٠٤٦)، تهذيب الكمال (٣١/ ١٩٩ت٦٧٨٣)، الكاشف (٢/ ٣٦١ت٦١٢٩)، تحرير تقريب التهذيب (٤/٧٦ت٧٥٠١)

[٤] صحيح: أخرجه بلفظه مسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا/ باب مدة القصر. صحيح مسلم (١/ ٤٨١ح٦٩٣)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. والترمذي كتاب الصلاة/ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاَةُ. سنن الترمذي ت بشار (١/ ٦٨٤ح٥٤٨)، وقال: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَمَا حَوَالَيْهَا لَا فِي نَفْسِ مَكَّةَ فَقَطْ وَالْمُرَادُ فِي سَفَرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّامِنِ إِلَى مِنًى وَذَهَبَ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي التَّاسِعِ وَعَادَ إِلَى مِنًى فِي الْعَاشِرِ فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّانِيَ عَشَرَ وَنَفَرَ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعَ عَشَرَ فَمُدَّةُ إِقَامَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَكَّةَ وَحَوَالَيْهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِيهَا كُلِّهَا فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى إِقَامَةً دُونَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَى يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ يَقْصُرُ وَأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ هُوَ وَالْمُهَاجِرُونَ ثَلَاثًا بِمَكَّةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ إِقَامَةً شَرْعِيَّةً وَأَنَّ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ لَا يُحْسَبَانِ مِنْهَا وَبِهَذِهِ الْجُمْلَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَفِيهَا خلاف منتشر للسلف.[1]

==

مَنِيعٍ. كلاهما (يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) عن هُشَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فذكره.

[1] شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٢)

كِتَابُ الجُمُعَةِ

إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٢- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ أَبي خَلْدَةَ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ»، يَعْنِي الجُمُعَةَ، قَالَ يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ[١]: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ[٢]: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ[٣]، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟[٤]

---

(١) قَوْلُهُ: وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَلَفْظُهُ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ فتح الباري (٢/ ٣٨٩)

(٢) قَوْلُهُ: (وَقَالَ بِشْرِ بْنِ ثَابِتٍ) وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: (كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا) فتح الباري (٢/ ٣٨٩)

(٣) قَوْله: (أَمِير) سَمَّاهُ البُخَارِيّ فِي كتاب (الْأَدَب الْمُفْرد)، وَهُوَ: الحكم بن أبي عقيل الثَّقَفِيّ، كَانَ نَائِبا عَن ابْن عَمه الْحجَّاج بن يُوسُف، وَكَانَ على طَرِيقَة ابْن عَمه فِي تَطْوِيل الْخطْبَة يَوْم الْجُمُعَة حَتَّى يكَاد الْوَقْت أَن يخرج. عمدة القاري (٦/ ٢٠٢)

(٤) أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الجُمُعَةِ/ بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ صحيح البخاري (٢/٩٠٦ح٧)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. وأخرجه بمعناه النسائي كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ/ باب تَعْجِيل الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ سنن النسائي (١/ ٢٤٨ح٤٩٩)، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قالَ ابنُ قدامةَ (ت:٦٢٠هـ): أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ: إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَمَعْنَى زَوَالِ الشَّمْسِ مَيْلُهَا عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِطُولِ ظِلّ الشَّخْصِ بَعْدَ تَنَاهِي قِصَرِهِ، فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فَلْيُقَدِّرْ ظِلَّ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَصْبِرْ قَلِيلًا، ثُمَّ يُقَدِّرْهُ ثَانِيًا، فَإِنْ كَانَ دُونَ الْأَوَّلِ فَلَمْ تَزُلْ، وَإِنْ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ فَقَدْ زَالَتْ.(١)

قالَ العينيُّ (ت:٨٥٥هـ): الأَصْل فِي الظّهْر التبكير عِنْد اشتداد الْبرد والإبراد عِنْد اشتداد الْحر، كَمَا دلّت عَلَيْهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَالْأَصْل فِي الْجُمُعَة، التبكير لِأَن يَوْم الْجُمُعَة يَوْم اجْتِمَاع النَّاس وازدحامهم، فَإِذا أخرت يشق عَلَيْهِم وَقَالَ ابْن قدامَة: وَلذَلِك كَانَ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُصليهَا إِذا زَالَت الشَّمْس صيفا وشتاءً على مِيقَات وَاحِد، ثمَّ إِن أنسا، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، قَاس الْجُمُعَة على الظّهْر عِنْد اشتداد الْحر لَا بِالنَّصِّ، لِأَن أَكثر الْأَحَادِيث تدل على التَّفْرِقَة فِي الظّهْر وعَلى التبكير فِي الْجُمُعَة.(٢)

==

سَعِيدِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. كلاهما (حَرَمِيٌّ، وأَبُو سَعِيدٍ) عن أَبي خَلْدَةَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ.... الحديث. (صحيح)

(١) المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٠،٢٦٩)

(٢) عمدة القاري (٦/ ٢٠٢)

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ (ت:٨٥٢هـ): اسْتَدَلَّ بِهِ ابنُ بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِأَنَّ أَنَسًا سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي جَوَابِهِ خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَ الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ.[١]

فمعنى الحَدِيث أَن الْجُمُعَةَ وَقتُهَا وَقت الظّهْر، وَأَنَّهَا تصلى بعد الزَّوَال ويبرد[٢] بهَا فِي شدَّة الْحر، وَلَا يكون الْإِبْرَاد إلاّ بعد تمكن الْوَقْت.[٣]

---

[١] فتح الباري (٢/ ٣٨٩)

[٢] الإبْرَاد: انْكِسار الوهَج وَالْحَرّ، وَهُوَ مِنَ الإبْرَاد: الدُّخول فِي البَرْد. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١١٤)، وأبردوا عَن الصَّلَاة بِكَسْر الرَّاء أَي أخروها عَن وَقت شدَّة الْحر. فتح الباري (١/ ٨٦)

[٣] عمدة القاري (٦/ ٢٠٣)

كتابُ الوترِ

القُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٣- أخرجَ الإمامُ البُخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[١]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»[٢]

---

[١] هُوَ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ، الأَنَسِيُّ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ثقة ثبت حجة عابد كبير القدر، مَاتَ سَنَةَ عَشْرٍ وَمائَةٍ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ٢٨٠ت١٥١٨)، تاريخ بغداد (٣/ ٢٨٣ت٨٧٨)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٤/ ٦٠٦ت٢٤٦)، الكاشف (٢/ ١٧٨ت٤٨٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٨٣ت٥٩٤٧)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الوترِ/ بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. صحيح البخاري (٢/ ٢٦ح١٠٠١)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ. صحيح مسلم (١/ ٤٦٨ح٢٩٨-٦٧٧)، قال: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كلاهما (حماد، وإسماعيل) عَنْ أَيُّوبَ – وهو السختياني-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ..... الحديث. (متفق عليه)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْقُنُوتُ: الطاعة في الأصل[١]، ويُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُتعَدّدة، كالطَّاعة، والخُشوع، وَالصَّلَاةِ، والدُّعاء، والعِبادة، والقِيام، وَطُولِ القِيام، والسُّكوت، فيُصْرف فِي كُلّ واحدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى مَا يَحْتَمِله لفظُ الْحَدِيثِ الوارِد فِيهِ.[٢] وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ.[٣]

قَوْلُهُ: (سُئِلَ أَنَسٌ) فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَيُّوبَ عِنْدَ مُسْلِمٍ[٤] (قُلْتُ لِأَنَسٍ) فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّهُ أبهم نَفسه، قَوْلُهُ: (بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) قَدْ بَيَّنَ عَاصِمٌ[٥] فِي رِوَايَتِهِ مِقْدَارَ هَذَا الْيَسِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا: (إِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شهرا)[٦] أخرجه البخاري بسنده عنه، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلاَنًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ

---

[١] جامع الأصول لابن الأثير(٥/ ٣٨٦)

[٢] النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١١١)

[٣] فتح الباري (٢/ ٤٩٠)

[٤] صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ. (١/ ٤٦٨ح٢٩٨-٦٧٧)

[٥] هو الإِمَامُ, مُحَدِّثُ البَصْرَةِ, عَاصِمٌ بن سليمان أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيُّ, الأَحْوَلُ, ثقة، حافظ مكثر وفي حفظه شيء لا يضر وحديثه في كتب الأئمة، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ وأربعين ومائة، رحمه الله. تاريخ بغداد ت بشار (١٤/ ١٦٥ت٦٦٤٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١١٣ت١٤٤)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ١٩٥ت٨٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥ت٣٠٦٠)

[٦] فتح الباري (٢/ ٤٩٠)

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ»[1]

وَيجمع بَين هذا الحديثِ وحديثِ البابِ بِأَن الْقُنُوت فِي الصَّلَاة الْمَكْتُوبَة كالصبح بعد الرُّكُوع كَمَا صرح بِهِ ابن سِيرِين وَفِي الْوتر قبل الرُّكُوع كَمَا فِي حَدِيث عَاصِم هَذَا وَالله أعلم.[2]

قالَ ابنُ القيمِ (ت:٧٥١هـ): الْإِنْصَافُ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْعَالِمُ الْمُنْصِفُ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ وَأَسَرَّ، وَقَنَتَ وَتَرَكَ، وَكَانَ إِسْرَارُهُ أَكْثَرَ مِنْ جَهْرِهِ، وَتَرْكُهُ الْقُنُوتَ أَكْثَرَ مِنْ فِعْلِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَنَتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ لِلدُّعَاءِ لِقَوْمٍ، وَلِلدُّعَاءِ عَلَى آخَرِينَ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا قَدِمَ مَنْ دَعَا لَهُمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنَ الْأَسْرِ، وَأَسْلَمَ مَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَاءُوا تَائِبِينَ، فَكَانَ قُنُوتُهُ لِعَارِضٍ، فَلَمَّا زَالَ تَرَكَ الْقُنُوتَ، وَلَمْ يَخْتَصَّ بِالْفَجْرِ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما، قَالَ: " قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ

---

[1] أخرجه بلفظه البخاري أَبْوَابُ الوِتْرِ/ بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. صحيح البخاري (٢/ ٢٦ح١٠٠٢)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ. صحيح مسلم (١/ ٤٦٩ح٣٠١-٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كلاهما:(عبد الواحد، وأبو معاوية)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ... الحديث.(متفق عليه)

[2] فتح الباري (١/ ٢٦٦)

حَمِدَهُ، مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ، فَقَتَلُوهُمْ "[1]، فكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً، وَتَرْكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّهُ بِالْفَجْرِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُ قُنُوتِهِ فِيهَا لِأَجْلِ مَا شُرِعَ فِيهَا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَلِاتِّصَالِهَا بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقُرْبِهَا مِنَ السَّحَرِ وَسَاعَةِ الْإِجَابَةِ، وَلِلتَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ، وَلِأَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَشْهُودَةُ الَّتِي يَشْهَدُهَا اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ، أَوْ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا رُوِيَ هَذَا وَهَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}[2][3]، وَقَنَتَ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَ الْقُنُوتَ. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ الْقُنُوتُ فِيهَا دَائِمًا، وَمِنَ الْمُحَالِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي كُلِّ غَدَاةٍ بَعْدَ اعْتِدَالِهِ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» إِلَخْ. وَيَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ وَيُؤَمِّنُ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ دَائِمًا إِلَى أَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأُمَّةِ، بَلْ يُضَيِّعُهُ أَكْثَرُ أُمَّتِهِ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ بَلْ كُلُّهُمْ، حَتَّى يَقُولَ مَنْ يَقُولُ مِنْهُمْ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ، كَمَا «قَالَ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هَاهُنَا وَبِالْكُوفَةِ

---

[1] أخرجه بلفظه أحمد في المسند (٤/ ٤٧٥ح٢٧٤٦)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانُ. وأخرجه بلفظ مقارب أبو داود أَبْوَابِ الْوِتْرِ/ بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ. سنن أبي داود (٢/ ٦٨ح١٤٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ. ثلاثتهم: (عبد الصمد، وعفان، وعبد الله)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... الحديث. (رجال أحمد ثقات، ولم أقف له على علة، صحيح)

[2] سورة الإسراء الآية رقم: (٧٨)

[3] زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٤)

مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ، فَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وأحمد. وَقَالَ الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (١)(٢)

وأما مَحِلُّ الْقُنُوتِ فقد قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ فهو أولى وعلي هذا درج الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَأَكْثَرِهَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(٣)

قلت: كَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتَ فِي النَّوَازِلِ خَاصَّةً، وَتَرْكَهُ عِنْدَ عَدِمِهَا، وَلَمْ يَكُنْ يَخُصُّهُ بِالْفَجْرِ، وَرُوَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ فهو أولى.

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي أبواب الصلاة/ بَابٌ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ. سنن الترمذي (١/ ٥١٩ح٤٠٢)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ..... هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ا.هـ وابن ماجه أَبْوَابُ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. سنن ابن ماجه (٢/ ٢٩٦ح١٢٤١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وأحمد في المسند (٢٥/ ٢١٤ح١٥٨٧٩)، ثلاثتهم: (أحمد بن منيع، وابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ... فذكره. (رجال الترمذي ثقات، ولم أقف له على علة، صحيح)

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٦٢)

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٦)

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

مَوْقِفُ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

١٤- أخرجَ الإمامُ الترمذيُّ – رحمَه اللهُ- في جامعِه بسندِه عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ[١] : هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ. قَالَ: احْفَظُوا.[٢]

---

[١] هو العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ بنِ مطر، أَبُو نَصْرٍ العَدَوِيُّ، القُدْوَةُ، العَابِدُ، ثقة، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ، رحمه الله. تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٩٧ت٤٥٦٨)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ١١٤ت٤٥٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥ت٥٢٣٨)

[٢] أخرجه بلفظه الترمذي كِتَاب الْجَنَائِزِ/ بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ سنن الترمذي (٢/ ٣٤٣ح١٠٣٤)، وقال: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اهـ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ. وابن ماجه كِتَاب الْجَنَائِزِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ سنن ابن ماجه (٢/ ٤٦٥ح١٤٩٤) قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ. وأخرجه بلفظ مقارب كجزء من حديث أبو داود كِتَاب الْجَنَائِزِ/ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨ح٣١٩٤)، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. كلاهما (همام، وعبد الوارث) عَنْ أَبِي غَالِبٍ... الحديث.

دراسةُ إسنادِ التِّرمذيِّ:

قالَ الإمامُ التِّرمذِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ،..... الحديث.

==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ): لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ أَوْ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِنْ وَقَفَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْقِفِ خَالَفَ سُنَّةَ الْمَوْقِفِ، وَأَجْزَأَهُ. وَهَذَا

==

١- عبدُ اللهِ بنُ منيرٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَرْوَزِيُّ، الإِمَامُ القُدْوَةُ الوَلِيُّ الحَافِظُ الحُجَّةُ، الثِّقةُ، تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ إِحْدَى، وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، ويقالُ: بعدها، رحمه الله. تهذيب الكمال (١٦/ ١٧٨ت٣٥٩٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (١٠/ ٣٤ت٢٠٨٤)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٥ت٣٦٤١)

٢- سعيد بن عامر الضبعي البصري، الحَافِظُ، ثقة صالح وقال أبو حاتم: في حديثه بعض الغلط، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمائَتَيْنِ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤٨ت٢٠٨)، تهذيب الكمال (١٠/ ٥١٠ت٢٣٠٠)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ١١٤ت١٤٣٧)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٧ت٢٣٣٨)

٣- همام بن يحيى بن دينار العوذي، أَبُو عبد الله، ويُقال: أَبُو بَكْر، البَصْرِيّ، الإمامُ الحافظُ الحجةُ الثقةُ، مَاتَ سنة ثَلَاث أَو أَربع وَسِتِّينَ وَمِائَة، رحمه الله. الثقات لابن حبان (٧/ ٥٨٦ت١١٥٩٨)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٣٠٢ت٦٦٠٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١٥٠ت١٩٤)، تحرير تقريب التهذيب (٤/٤٤ت٧٣١٩)

٤- أبو غالب الباهلي الخياط البصري اسمه نافع أو رافع ثقة. تهذيب الكمال (٣٤/ ١٦٩ت٧٥٦٠)، تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤ت٨٢٩٧)

٥- العَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ بنِ مطر، أَبُو نَصْرٍ العَدَوِيُّ، القُدْوَةُ، العَابِدُ، ثقة، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ، رحمه الله. تهذيب الكمال (٢٢/ ٤٩٧ت٤٥٦٨)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ١١٤ت٤٥٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٣٥ت٥٢٣٨)

٦- سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه الصحابي الجليل، سبقت ترجمته في الفصل الأول من هذا البحث.

قلت: رجال الترمذي ثقات، ولم أقف له على علة. (حديث الترمذي صحيح)

قَوْلُ إِسْحَاقَ[1]، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ[2]، وَمُحَمَّدٍ [3]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ

---

(1) هُوَ الإِمَامُ الكَبِيْرُ، شَيْخُ المَشْرِقِ، سَيِّدُ الحُفَّاظِ، أَبُو يَعْقُوْبَ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه ، وراهويه – بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة – لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لآنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية " راه " و " ويه " معناه وجد، فكأنه وجد في الطريق، وقيل أيضا " راهويه" بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء، توفي سنة ثمان، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين، رحمه الله. تاريخ بغداد(٧/ ٣٦٢ت٣٣٣٤)، وفيات الأعيان(١/ ١٩٩ت٨٥)، سير النبلاء ط الرسالة (١١/ ٣٥٨ت٧٩)

(2) هُوَ الإِمَامُ، المُجْتَهِدُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، قَاضِي القُضَاةِ، أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوْبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبٍ الأنصاري، الكوفي، صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما، أخذ الفقه عنه، وهو المقدم من أصحابه، قال ابن عدي: لأبي يُوسُف أصناف وليس من أصحاب الرأي أكثر حديثا منه إلا أَنَّهُ يروى عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بْن عمارة وغيره، وَهو كثيرا ما يخالف أصحابه ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خبرا مسندا، وَإِذا روى عَنْهُ ثقة ويروى هو عن ثقة فلا بأس بِهِ وبرواياته ا.هـ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٦٨)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٤٦٩ت١٣١٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢١٤ت٢٧٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين الحنفي (٢/ ٢٢٠ت٦٩٣)

(3) هو العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَرْقَدٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّيْبَانِيُّ الكُوْفِيُّ ، صَاحِبُ أَبِي حَنِيْفَةَ، أخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة، ليس من أهل الحديث، ضعفه النَّسَائِيّ من قبل حفظه، تُوُفِّيَ إِلَى رَحْمَةِ اللهِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ==

«أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنْ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: احْفَظُوا» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.[1]

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَإِذَا وَقَفَ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ فَكَذَا الْمَرْأَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَقِفُ مِنْ الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيَقِفُ مِنْ الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ أَعَالِيهَا أَمْثَلُ وَأَسْلَمُ. وَلَنَا، مَا رَوَى سَمُرَةُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[2] وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الْمَوْقِفِ، فَجَازَ أَنْ تُخَالِفَهُ هَاهُنَا، وَلِأَنَّ قِيَامَهُ عِنْدَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ أَسْتَرُ

==

٥٥ت١٦٠٧)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي(٧/ ٣٧٨) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٥٥٥ت١٣٥٨)، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٦٧ت٥٤٠٣)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢ت١٣٩)

[1] سبق تخريجه، الحديث رقم: (١٤)

[2] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الجَنَائِزِ/ بَابٌ: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ. صحيح البخاري (٢/ ٨٩ح١٣٣٢)، قال: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَابُ الجَنَائِزِ/ بَابُ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ. صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤ح٨٧-٩٦٤)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. كلاهما: (عمران، ويحيى)، قال عمران: حَدَّثَنَا، وقال يحيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.... الحديث. (متفق عليه)

لَهَا مِنْ النَّاسِ، فَكَانَ أَوْلَى. فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ فَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الصَّدْرِ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ، فَالْوَاقِفُ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَاقِفٌ عِنْدَ الْآخَرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(١)

قلت: يَقُومُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ حِذَاءَ وَسَطِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ رأسِ الرَّجُلِ أو صَدْرِهِ أَوْ عِنْدَ مَنْكِبَيْهِ.

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ

١٥- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ(٢)، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا – أَوْ: لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا–"(٣)

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٦)

(٢) هو الحَافِظُ عَبْدِ العَزِيزِ بن صهيب البناني البصري, الأَعْمَى, ثقة، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٨٤ت١٧٩٤)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٤٧ت٣٤٥٣)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٢٥٨ت٨٥٦)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧ت٤١٠٢)

(٣) أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ. صحيح البخاري (١/ ١٧١ح٨٥٦)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاة/ بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا. صحيح مسلم (١/ ٣٩٤ح٧٠ –٥٦٢)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. كلاهما (عَبْدُ الوَارِثِ، وإِسْمَاعِيلُ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ... الحديث. (متفق عليه)

التعليقُ على الحديثِ:

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): هَذَا تَصْرِيحٌ يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ

مَسْجِدٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)[٢] وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ (فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ)[٣]، ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لَا عَنْ أَكْلِ

---

[١] هو الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، القَاضِي أبو الفضل عِيَاضُ بنُ مُوْسَى بنِ عِيَاضِ اليَحْصَبيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، المَالِكِيُّ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصنف التصانيف المفيدة منها " الإكمال في شرح كتاب مسلم " كمل به " المعلم في شرح مسلم " للمازري، ومنها " مشارق الأنوار " وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، تُوُفِّيَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَخَمْسِمائَةٍ رحمه الله. وفيات الأعيان لابن خلّكان(٣/ ٤٨٣ت٥١١) سير أعلام النبلاء للذهبي ط الحديث (١٥/ ٤٩ت٤٩٣٦)

[٢] أخرجه بلفظه كجزء من حديث البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ. صحيح البخاري (١/ ١٧٠ح٨٥٣)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وأخرجه بمعناه أحمد في المسند (٨/ ٢٣٦ح٤٦١٩)، عن يحيى به. (صحيح)

[٣] أخرجه بلفظه كجزء من حديث أبو داود كِتَاب الْأَطْعِمَةِ/ بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ. سنن أبي داود (٣/ ٣٦١ح٣٨٢٥)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ
==

الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا فَهَذِهِ الْبُقُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ تَحْرِيمَهَا لِأَنَّهَا تَمْنَعُ عَنْ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ فَرْضُ عَيْنٍ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي)[1] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي)[2]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: ويلحق بالثوم والبصل

==

اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِدَ»، وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ. صحيح البخاري (١/ ١٧٠ح٨٥٣)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى..... الحديث. (رجال أبي داود ثقات، ولم أقف له على علة، صحيح)

[1] أخرجه بلفظه كجزء من حديث البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ. صحيح البخاري (١/ ١٧٠ح٨٥٥)، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ" وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»، ومسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ / بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا. صحيح مسلم (١/ ٣٩٤ح٧٣ – ٥٦٤)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ. قالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ... به. (متفق عليه)

[2] أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ/ بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَّاثًا أَوْ نَحْوَهَا. صحيح مسلم (١/ ٣٩٥ح٥٦٥)، قال: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

==

والكراث كل ماله رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْقَاضِي: وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا وَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا الْأَسْوَاقُ وَنَحْوُهَا.... [1]

وقال العيني (ت:٨٥٥هـ): يُسْتَفَاد مِنْهُ: أَن آكل الثوم لَا يقرب أحدا حَتَّى لَا يتَأَذَّى برائحته، سَوَاء فِي الصَّلَاة أَو خَارِجهَا. وَيُسْتَفَاد من قَوْله: (وَلَا يصلين مَعنا) جَوَاز ترك الْجَمَاعَة فِي الْمَسْجِد وَغَيره، وَلَيْسَ فِيهِ تَقْيِيد النَّهْي بِالْمَسْجِدِ، وَلَا تَخْصِيص مَسْجِد النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، بذلك.[2]

==

وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»، وأحمد في المسند (١٧/ ١٤٧ح١١٠٨٤)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ.... به. (صحيح)

[1] شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٧)

[2] عمدة القاري (٦/ ١٥٠)

كِتَابُ الصَّوْمِ

مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَإِفْطَارِهِ وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يُخْلِيَ شَهْرًا عَنْ صَوْمٍ

١٦- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ حُمَيْدٍ[١] قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلاَ مَسِسْتُ خَزَّةً وَلاَ حَرِيرَةً، أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ شَمِمْتُ مِسْكَةً، وَلاَ عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٢]

---

[١] هو الإِمَامُ, الحَافِظُ, المحدث، حميد بن أبي حميد تَيْرَوَيْه، الطويل, أَبُو عُبَيْدَةَ البَصْرِيُّ, ثقة، وقد صرح بالسماع من أنس بن مالك في شيء كثير. وقيل: بل سمع منه بضعة وعشرين حديثا, وباقي ذلك يدلسه عنه، والواسطة بينهما ثقة وهو ثابت البناني، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ, أَوْ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. تهذيب الكمال (٧/ ٣٥٥ت١٥٢٥)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٣٠٢ت٩٠٩)، تحرير تقريب التهذيب (١/٣٢٦ت١٥٤٤)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الصومِ/ بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِفْطَارِهِ. صحيح البخاري (٣/٣٩ح١٩٧٣)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ. وأخرجه بمعناه الترمذي كتاب الصوم/ بَابُ مَا جَاءَ فِي سَرْدِ الصَّوْمِ سنن الترمذي (٢/ ١٣٢ح٧٦٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. كلاهما (أَبُو خَالِدٍ، وإِسْمَاعِيلُ)، عن حميد... الحديث. (صحيح)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَوْلُهُ: (مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ) يَعْنِي أَنَّ حَالَهُ فِي التَّطَوُّعِ بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ كَانَ يَخْتَلِفُ فَكَانَ تَارَةً يَقُومُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَارَةً فِي وَسَطِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ كَمَا كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَتَارَةً مِنْ وَسَطِهِ وَتَارَةً مِنْ آخِرِه فَكَانَ من أَرَادَ أَن يرَاهُ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ قَائِمًا أَوْ فِي وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الشَّهْرِ صَائِمًا فَرَاقَبَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَادِفَهُ قَامَ أَوْ صَامَ عَلَى وَفْقِ مَا أَرَادَ أَنْ يَرَاهُ هَذَا مَعْنَى الْخَبَرِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ[1] وَلَا أَنَّهُ كَانَ يَسْتَوْعِبُ اللَّيْلَ قِيَامًا.

وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ خَلْقًا وَخُلُقًا فَهُوَ كُلُّ الْكَمَالِ وَجُلُّ الْجَلَالِ وَجُمْلَةُ الْجَمَالِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.[2]

وفيه: اسْتِحْبَاب التَّنَفُّل بِاللَّيْلِ. وَفِيه: اسْتِحْبَاب التَّنَفُّل بِالصَّوْمِ فِي كل شهر وَأَن الصَّوْم النَّفْل مُطلق لَا يخْتَص بِزَمَان إِلَّا مَا نهي عَنهُ.

وَفِيه: أَن النَّبِي، صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، لم يصم الدَّهْر وَلَا قَامَ اللَّيْل كُله، وَإِنَّمَا ترك ذَلِك لِئَلَّا يقْتَدى بِهِ فَيشق على الْأمة، وَإِن كَانَ قد أعطي من الْقُوَّة مَا لَو الْتزم ذَلِك لاقتدر عَلَيْهِ، لكنه سلك من الْعِبَادَة الطَّرِيقَة الْوُسْطَى فصَام وَأفْطر وَأقَام ونام. وَأما طيب رَائِحَته، فَإِنَّمَا طيبها الرب عز وَجل لمباشرته الْمَلَائِكَة ولمناجاته لَهُم.[3]

---

[1] يَسْرُدُ الصَّوم سَرْداً أَيْ يُواليه ويُتابَعه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٨)

[2] فتح الباري (٤/ ٢١٦)

[3] عمدة القاري (١١/ ٨٧)

وَقْتُ جَوَازِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ، ومَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

١٧- أخرجَ الإمامُ الترمذيُّ – رحمَه اللهُ- في جامعِه بسندِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ[١]، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ.[٢]

---

[١] هو الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ أَبُو حَمْزَةَ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، ثقة، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثمانٍ وَمِائَةٍ، رحمه الله. الطبقات الكبرى (٥/ ٣٤٠ت١٠٣٥)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٦٥ت٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤ت٦٢٥٧)

[٢] أخرجه بلفظه الترمذي كتاب الصوم/ بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا سنن الترمذي (٢/ ١٥٥ح٧٩٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ اهـ، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ. والدارقطني كِتَابُ الصِّيَامِ/ بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ سنن الدارقطني (٣/ ١٦٠ح٢٢٩١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ, ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ بِمِصْرَ, قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كلاهما (عبد الله بن جعفر، ومحمد بن جعفر) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ.... فذكره.

دراسة إسناد الترمذي:

قالَ الإمامُ التِّرمذِيُّ: قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ..... الحديث.

١- قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدِ بنِ جَمِيْلٍ ثقة ثبت. سبقت ترجمته، الحديث رقم: (٤)

٢- عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ نَجِيح، وَالِدُ عَلِيّ بنِ المَدِيْنِيّ، ضعيف يقال: تغير حفظه بأخرة، مات سنة ثمان وسبعين ومائة، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢ت١٠٢)، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٨٩ت٩٩٧)، تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٩ت٣٢٠٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٨ت٣٢٥٥)

==

==

٣- زَيْد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أُسَامَة، ويُقال: أَبُو عَبْد اللَّهِ، الْمَدَنِيّ، مولى عُمَر بْن الخطاب، الإِمَامُ، الحُجَّةُ، القُدْوَةُ، ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٥٥٤ت٢٥١١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣١٦ت١٥٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢ت٢١١٧)

٤- مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ القُرَشِيُّ، التَّيْمِيُّ، المَدَنِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، القُدْوَةُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، الثقة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٩٧ت٤٢١)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٣٥٣ت١٦٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨ت٦٣٢٧)

٥- مُحَمَّدُ بنُ كَعْبِ بنِ سُلَيْمٍ، أَبُو حَمْزَةَ - وَقِيْلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ - القُرَظِيُّ، المَدَنِيُّ، ثقة عالم، مات محمد سنة عشرين ومائة، وقيل قبل ذلك، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٦٧ت٣٠٣)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٦٥ت٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٥٠٤ت٦٢٥٧)

٦- سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، سبقت ترجمته في الفصل الأول من هذا البحث.

قلت: عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، المَدِيْنِيّ، ضعيف، وأما إرسال زيد بن أسلم فإنما عن بعض الصحابة. ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص: ١٧٨ت٢١١)، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الأولى من طبقات المدلسين (ص: ٢٠ت١١) وهي من لم يوصف بذلك إلا نادرا طبقات المدلسين (ص: ١٣)، لكن للحديث شاهدان بمعناه

الأول: من حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود بسنده عن جَعْفَر بْن جَبْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ صَاحِبِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَرُفِعَ ثُمَّ قُرِّبَ غَدَاهُ، قَالَ جَعْفَرٌ فِي حَدِيثِهِ: فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَا بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ، قَالَ أَبُو بَصْرَةَ «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» سنن أبي داود كتاب الصوم/ بَابُ مَتَى يُفْطِرُ الْمُسَافِرُ إِذَا خَرَجَ (٢/ ٣١٨ح٢٤١٢)، والشاهد الثاني:

==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}(١)، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ»(٢)، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَاهُ.

==

من حديث دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود كتاب الصوم/ بَابُ قَدْرِ مَسِيرَةِ مَا يُفْطَرُ فِيهِ. سنن أبي داود (٢/ ٣١٩ح٢٤١٣)، وإن كان في إسناديهما من تكلم فيه، لكن يتقوى بمجموعهما حديث الترمذي (حديث الترمذي حسن لغيره)

(١) سورة البقرة الآية رقم: (١٨٤)،

(٢) أخرجه بلفظه كجزء من حديث الترمذي أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالمُرْضِعِ. سنن الترمذي (٢/ ٨٦ح٧١٥)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ..... حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكَعْبِيّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ا.هـ، والنسائي كتاب الصِّيَامِ/ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. سنن النسائي (٤/ ١٨٠ح٢٢٧٦)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي صَاحِبِ الْحَدِيثِ فَدَلِّنِي عَلَيْهِ فَلَقِيتُهُ. كلاهما: (عبد الله بن سوادة، وصاحب الحديث)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ.... فذكره. قلت: فيه عند الترمذي أبو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي ضعيف كَانَ شَيخا صَدُوقًا إِلَّا أَنه كَانَ يخطيء كثيرا من غير تعمد حَتَّى صَار يرفع الْمَرَاسِيل وَلَا يعلم وَأَكْثر مَا كَانَ يحدث من حفظه فَوَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثه من سوء حفظه. المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٨٣)، تحرير تقريب التهذيب (٣/٢٥٠ت٥٩٢٣)، لكن تابعه عن عبد الله بن سوادة وهيب بن خالد وهو وهيب بالتصغير ابن خالد

==

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا يُبَاحُ الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ، الَّذِي يُبِيحُ الْقَصْرَ.[1]

واختلف الْعُلَمَاءِ فِي السَّفَرِ الْمُجَوِّزِ لِلْفِطْرِ، فمَذْهَبُ الشافعية أَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا قال في القصر وقال قوم: يجوز في كُلُّ سَفَرٍ وَإِنْ قَصَرَ.[2]

الْحَدِيثُ يَدلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَرَادَ السَّفَرَ مِنْهُ، وَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنْ السُّنَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَى

==

ابن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. تقريب التهذيب (ص: ٥٨٦ت٧٤٨٧)، عند النسائي كتاب الصِّيَامِ/ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. سنن النسائي (٤/ ١٩٠ح٢٣١٥)، إلا أن وهيبا قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَجُلٌ مِنْهُمْ ا.هـ، وللحديث شاهد في وضع الصوم عن المسافر: من حديث سيدنا عَمْرو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ رضي الله عنه، أخرجه النسائي كتاب الصيام/ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ. سنن النسائي (٤/ ١٧٨ح٢٢٦٨)، ورجاله ثقات، بل وفي مسلم من حديث سيدنا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦ح١١١٥)، (حديث الترمذي حسن لغيره)

[1] المغني لابن قدامة (٣/ ١١٦)

[2] المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٣)

سُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١]، ففِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ جَوَّزَ لِلْمُسَافِرِ الْفِطْر فِي يَوْمٍ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ.[٢]

قلت: جَوَازُ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.[٣]

الرخصةُ في أن يحتجمَ الصائمُ

١٨- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ[٤]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[٥]

---

[١] نيل الأوطار (٤/ ٢٧١)

[٢] تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٧/ ٣٩)

[٣] صحيح مسلم كتاب الصيام/ بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.(٢/ ٧٨٤)

[٤] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (١)

[٥] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الصومِ/ بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ صحيح البخاري (٣/ ٣٣ح١٩٤٠)، قال: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وأخرجه بمعناه أبو داود كتابُ الصومِ/ باب الرخصة في أن يحتجم الصائم سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩ح٢٣٧٥)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ. كلاهما (شعبة، وسليمان) عن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ... الحديث. (صحيح)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ مُطْلَقًا[1]، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ[2] فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَلَا يُفْطِرُ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[3]

وَلِأَنَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنْ الْبَدَنِ، أَشْبَهَ الْفَصْدَ[4][5]، وَعَنْ أَحْمَدَ: يُفْطِرُ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ.[6]

قلت: الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز احتجام الصائم، والأولى تَوَقِّى الْحِجَامَةَ احْتِيَاطًا، وَلِئَلَّا يَعْرِضُ صَوْمَهُ يَعْنِي لِلضَّعْفِ[7]، والقول

---

[1] فتح الباري (٤/ ١٧٤)

[2] المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩)

[3] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الصومِ/ بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ. صحيح البخاري (٣/ ٣٣ح١٩٣٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. وأبو داود كتاب الصوم/ بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (أن يحتجم الصائم) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٩ح٢٣٧٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. والترمذي أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ. سنن الترمذي (٢/ ١٣٨ح٧٧٥)، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ البَصْرِيُّ..... هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ا.هـ، كلاهما: (أبو معمر، وبشر)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.... فذكره، وعند الترمذي زيادة لفظ: (محرم)، (صحيح)

[4] الْفَصْدِ وَهُوَ قَطْعُ الْعِرْقِ لِإِسَالَةِ الدَّمِ. فتح الباري (١/ ٢١)

[5] المغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)

[6] فتح الباري (٤/ ١٧٤)

[7] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٤١) بتصرف

بإفطار الصائم بالحجامة منسوخ. قال الحازمي (ت:٥٨٤هـ): اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّائِمُ إِذَا احْتَجَمَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ. وَقَالُوا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالُوا: الْحُكْمُ بِالْفِطْرِ مَنْسُوخٌ. وَنَاسِخُهُ مَا أَخْبَرَنَا .... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ.[١][٢]

كتابُ الحجِّ

بَيَانُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

١٩- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ عَاصِمٍ[٣] قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَ: «نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّى أَنْزَلَ

---

[١] سبق تخريجه، ينظر: التعليق على الحديث رقم: (١٨)

[٢] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ١٣٩)

[٣] هو الإِمَامُ, مُحَدِّثُ البَصْرَةِ, عَاصِمٌ بن سليمان أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيُّ, الأَحْوَلُ, ثقة، حافظ مكثر وفي حفظه شيء لا يضر وحديثه في كتب الأئمة، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ وأربعين ومائة، رحمه الله. تاريخ بغداد (١٤/ ١٦٥ت٦٦٤٨)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ١١٣ت١٤٤)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ١٩٥ت٨٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥ت٣٠٦٠)

اللَّهُ»: {إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا}[1][2]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ واجب فإن تركه عصى وجبره بالدم وصح حَجَّهُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى وَقَالَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)[3] وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ

---

[1] سورة البقرة الآية رقم: (١٥٨)

[2] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الحجِّ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ صحيح البخاري (٢/ ١٥٩ح١٦٤٨)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وأخرجه مسلم بلفظ مقارب كتابُ الحجِّ/ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ صحيح مسلم (٢/ ٩٣٠ح١٢٧٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كلاهما (عبد الله، وأبو معاوية)، عَنْ عَاصِمٍ.... الحديث. (متفق عليه)

[3] أخرجه بلفظه كجزء من حديث البيهقي كتاب الحج/ بَابُ الْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ. السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٢٠٤ح٩٥٢٤)، قال: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ, أنبأ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ , ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , ثنا أَبُو نُعَيْمٍ , قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَفْصٌ , ثنا قَبِيصَةُ , قَالَ: وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ الْقَاضِي , وَمُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى, قَالَا: ثنا ابْنُ كَثِيرٍ , قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كتاب الحج/ بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ==

وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.[١]

قَوْله: (أَكُنْتُم؟) الْهمزَة فِيهِ للاستفهام على سَبِيل الاستخبار. قَوْله: (قَالَ: نعم) أَي: نعم كُنَّا نكره، وَعلل الْكَرَاهَة بقوله: (لِأَنَّهَا كَانَت من شَعَائِر الْجَاهِلِيَّة) وَإِنَّمَا أنث الضَّمِير بِاعْتِبَار جمع السَّعْي وَهِي سبع مَرَّات، وَالْمرَاد من الشعائر العلامات الَّتِي كَانُوا يتعبدون بهَا[٢] ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ لَمَّا تَحَرَّجَ نَاسٌ مِنْ السَّعْيِ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَا كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَجْلِ صَنَمَيْنِ كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. كَذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ[٣]، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: «لِمَ؟» قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}[٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَتْ: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا

==

«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ». صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣ح١٢٩٧)، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. كلاهما: (سفيان، وابن جريج)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ, عَنْ جَابِرٍ.... الحديث. (صحيح)

[١] شرح النووي على مسلم (٩/ ٢٠)

[٢] عمدة القاري (٩/ ٢٩١)

[٣] المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٢)

[٤] سورة البقرة الآية رقم: (١٥٨)

وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ}[1] إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا"[2]

التَّلْبِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٠- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ»[4]

---

[1] سورة البقرة الآية رقم: (١٥٨)

[2] أخرجه بلفظه مسلم/ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ. صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨ح٢٥٩-١٢٧٧)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وأخرجه بمعناه البخاري أبواب العمرة/ بَابٌ: يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ. صحيح البخاري (٣/ ٦ح١٧٩٠)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. كلاهما: (أبو معاوية، ومالك)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ... الحديث. (متفق عليه)

[3] هو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عوفٍ الثَّقَفِيُّ حجازي، ثقة، [الوفاة: ١٢١ - ١٣٠ هـ]. تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٧ت٥٠٩٥)، تاريخ الإسلام (٣/ ٥٣١ت٣١٠)، تقريب التهذيب (ص: ٤٧٠ت٥٧٦٢)

[4] أخرجه بلفظه البخاري كتاب العيدين/ بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ صحيح البخاري (٢/٢٠ح٩٧٠)، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. وأخرجه بلفظ مقارب مسلم كتابُ الحجِّ/ بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣ح٢٧٤-١٢٨٥)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. كلاهما (أبو نعيم، ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَوْله: (وَنحن غاديان)، من غَدا يَغْدُو غدوا، وَالْمعْنَى: نَحن سائران من منى متوجهان إِلَى عَرَفَات. والتَّكْبِير الْمَذْكُور نوع من الذّكر، أدخلهُ الملبي فِي خلال التَّلْبِيَة من غير ترك لِلتَّلْبِيَةِ، لِأَن الْمَرْوِيّ عَن الشَّارِع أَنه لم يقطع التَّلْبِيَة حَتَّى رمى جَمْرَة الْعقبَة، وَهُوَ مَذْهَب أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ، قَالَ مَالك: يقطع إِذا زَالَت الشَّمْس، وَقَالَ مرّة أُخْرَى: إِذا وقف، وَقَالَ أَيْضا: إِذا رَاح إِلَى مَسْجِد عَرَفَة.[1]

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.[2]

وقال الحافظ (ت:٨٥٢هـ): "ظَاهِرُهُ أَنَّ أَنَسًا احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ التَّلْبِيَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ كَبَّرَ أَضَافَ التَّكْبِيرَ إِلَى التَّلْبِيَةِ."[3]

==

ويحيى) عن مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ.... الحديث. (متفق عليه)

[1] عمدة القاري (٦/ ٢٩٤)

[2] شرح النووي على مسلم (٩/ ٣٠)

[3] فتح الباري (٢/ ٤٦٢)

أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ

٢١- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى "، قُلْتُ: " فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ"، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَوْله: (عقلته) أَي: أَدْرَكته وفهمته، قَوْله: (أَيْن صلى الظّهْر) يَعْنِي فِي: أَي مَكَان صلاهَا. قَوْله: (قَالَ: بمنى) أَي: صلاهَا بمنى. قَوْله: (يَوْم التَّروِيَة) وَهُوَ الْيَوْم الثَّامِن من ذِي الْحجَّة، وَسُمِّيَ التَّرْوِيَةَ بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْوُونَ فِيهَا

---

[١] هو المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ، الكُوْفِيُّ، تُوُفِيَّ فِي سَنَةِ ثَلاَثِيْنَ وَمائَةٍ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٨١ت١٧٨٢)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ٥٢٥ت٧١١)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧ت٤٠٩٥)

[٢] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الحجِّ/ بَابٌ: أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صحيح البخاري (٢/ ١٦١ح١٦٥٣)، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. ومسلم كتابُ الحجِّ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠ح١٣٠٩)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كلاهما (عبد الله، وزهير) عن إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ... فذكره. (متفق عليه)

إِبِلَهُمْ وَيَتَرَوَّونَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَمَاكِنَ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهَا آبَارٌ وَلَا عُيُونٌ.[1]

قَوْله: (يَوْم النَّفر)، بِفَتْح النُّون وَسُكُون الْفَاء، وَهُوَ الرُّجُوع من منى. قَوْله: (بِالْأَبْطح) هُوَ مَكَان متسع بَين مَكَّة وَمنى، وَالْمرَاد بِهِ: المُحَصَّب. قَوْله: (ثمَّ قَالَ) ، أَي: أنس، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ.

في هذا الحديث إشارة إلى نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَح يَوْمَ النَّفْرِ وَهُوَ المحصب وكان أبو بكر وعمر وابن عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْعَلُونَهُ وكانت عائشةُ وابنُ عَبَّاسٍ لَا يَنْزِلَانِ بِهِ وَيَقُولَانِ هُوَ مَنْزِلٌ اتِّفَاقِيٌّ لَا مَقْصُودٌ فَحَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ والجمهور استحبابه اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيتَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ أَوْ كُلَّهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.[2]

وفِيهِ: استحباب إِقَامَة صَلَاة الظّهْر وَالْعصر يَوْم التَّروِيَة بمنى لِأَنَّهُ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خرج إِلَى منى قبل الظّهْر وَصلى فِيهِ الظّهْر وَالْعصر، وَقَالَ النَّوَوِيّ (ت:٦٧٦هـ): وَيكون خُرُوجهمْ بعد صَلَاة الصُّبْح بِمَكَّة حَيْثُ يصلونَ الظّهْر فِي أول وَقتهَا، هَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور من نُصُوص الشَّافِعِي. قَالَ الْمُهلب (ت:٤٣٥هـ): النَّاس فِي سَعَة من هَذَا يخرجُون مَتى أَحبُّوا وَيصلونَ حَيْثُ أمكنهم، وَلذَلِك قَالَ أنس: صل حَيْثُ يُصَلِّي

---

[1] عمدة القاري (١٠/ ١٠٠)، فتح الباري (٣/ ٥٠٧)

[2] شرح النووي على مسلم (٩/ ٥٩) بتصرف

أمراؤك، وَالْمُسْتَحب فِي ذَلِك مَا فعله الشَّارِع، صلى الظّهْر وَالْعصر بمنى، وَهُوَ قَول مَالك وَالثَّوْري وَأبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ وَأحمد. (١)

فَضْلُ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ وَبَيَانُ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانُ حُدُودِ حَرَمِهَا

٢٢- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ عَاصِمٍ(٢)، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا»(٣)

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٩٧)

(٢) سبقت ترجمته، الحديث رقم: (١٣)، (١٩)

(٣) أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ/ بَابُ إِثْمِ مَنْ آوَى مُحْدِثًا صحيح البخاري (٩/ ١٠٠ح٧٣٠٦)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ/ بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤ح٤٦٣-١٣٦٦)، قال: حَدَّثَنَاهُ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. كلاهما (موسى، وحامد) عن عَبْدِ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ.... الحديث وزاد مسلم: (لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا) (متفق عليه)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

في هذا الحديث النبوي الشريف دليل على تَحْرِيمِ شَجَرِ المدينة وَخَبْطِهِ وَعَضْدِهِ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمَدِينَةِ حَرَمًا كَحَرَمِ مَكَّةَ يَحْرُمُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ.(١)

وفيه: فضل عظيم للمدينة شرفها الله تعالى، وذلك تغليظ الوعيد بلعنة الله والملائكة والناس أجمعين لمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا، (٢) والحَدَث: الأمرُ الحادِث المُنكَر الَّذِي لَيْسَ بمُعْتاد وَلَا مَعْرُوفٍ فِي السُّنَّة. والمُحْدث يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّال وفَتْحها عَلَى الفَاعِل والمَفْعُول، فَمَعْنَى الكَسْر: مَن نَصَر جانِياً أَوْ آوَاهُ وأجارَه مِن خَصْمه، وَحَالَ بينَه وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ. وَالْفَتْحُ: هُوَ الْأَمْرُ المُبْتَدَع نَفْسه، وَيَكُونُ مَعْنَى الإِيواء فِيهِ الرِّضَا بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا رَضِيَ بالبِدْعة وأقرَّ فاعلَها وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ فَقَدْ آوَاهُ(٣) فالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ وَالْمُحْدِثِ الظُّلْمُ وَالظَّالِمُ عَلَى مَا قِيلَ أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

واسْتُدِلَّ بِه عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَالْمُرَادُ بِلَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْمُرَادُ بِاللَّعْنِ هُنَا الْعَذَابُ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَنْبِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ هُوَ كَلَعْنِ الْكَافِرِ.(٤)

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٩)

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن(٣٣/ ٦٤)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٥١)

(٤) فتح الباري (٤/ ٨٤)

فهذا الحديث نص في تحذير فعل شيء من المنكر في المدينة، وهو دليل في التحذير من إحداث مثل ذلك في غيرها[١]، وخُصَّتِ الْمَدِينَةُ بِالذِّكْرِ لِشَرَفِهَا لِكَوْنِهَا مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَمَوْطِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهَا انْتَشَرَ الدِّينُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَكَانَ لَهَا بِذَلِكَ مَزِيدُ فَضْلٍ عَلَى غَيْرِهَا وقيل: السِّرُّ فِي تَخْصِيصِ الْمَدِينَةِ بِالذِّكْرِ أَنَّهَا كَانَتْ إِذْ ذَاكَ مَوْطِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَارَتْ مَوْضِعَ الْخُلَفَاء الرَّاشِدين. [٢]

كتابُ العمرةِ

بَيَانُ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ

٢٣- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[٣]، سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: " أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ، وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ – أُرَاهُ – حُنَيْنٍ " قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: «وَاحِدَةً»[٤]

---

[١] التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٦٤)

[٢] فتح الباري (١٣/ ٢٨١)

[٣] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٤] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ العمرةِ/ بَابٌ: كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ صحيح البخاري (٣/ ٣ح١٧٧٨)، قال: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانَ. وأخرجه بلفظ مختلف مسلم كتابُ الحجِّ/ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ. صحيح مسلم (٢/ ٩١٦ح١٢٥٣)، قال: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. كلاهما (حسان، وهداب)، عن هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.... الحديث. (متفق عليه)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

اعْتَمَرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَرْبَعَ عُمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.[١] فِي أَرْبَعِ سُفُرَاتٍ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ سُفْرَةٍ عَلَى عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ[٢]، إِحْدَاهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهِجْرَةِ وَصُدُّوا فِيهَا فَتَحَلَّلُوا وَحُسِبَتْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، وَالثَّانِيَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَهِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَهِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ، وَالثَّالِثَةُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَهِيَ عَامَ الْفَتْحِ، وَالرَّابِعَةُ مَعَ حَجَّتِهِ وَكَانَ إِحْرَامُهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وأعمالها في ذي الحجة، وَإِنَّمَا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ لِفَضِيلَةِ هَذَا الشهر وَلِمُخَالَفَةِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي بَيَانِ جَوَازِهِ فِيهَا وَأَبْلَغَ فِي إِبْطَالِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ (واحدة) فَمَعْنَاهُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا حَجَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ مِنَ الْهِجْرَةِ.[٣]

قال العيني (ت:٨٥٥هـ): فَإِن قلت: سَأَلَ قَتَادَةُ أنسًا: كم اعْتَمر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم؟ فَأجَاب بقوله: أَربع، وَلَيْسَ فِي حَدِيثه إلاَّ ذكر ثَلَاث؟ قلت: سقط من هَذِه الرِّوَايَة أَعنِي: رِوَايَة حسان[٤] الْمَذْكُورَة ذكر الْعمرَة الرَّابِعَة، وَلِهَذَا روى البُخَارِيّ بعد رِوَايَة أبي الْوَلِيد، وفيهَا ذكر الرَّابِعَة،

---

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٨٦)

[٢] المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢١)

[٣] شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٣٥)

[٤] هو حسان بن حسان بن أبي عباد أَبُو على الْبَصْرِيّ نزيل مَكَّة، قال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث. وقال الدارقطني: لَيْسَ بِالْقَوِيّ. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن ==

وَهُوَ قَوْله: (وَعمرَة مَعَ حجَّته)[1] وَكَذَا أخرجه مُسلم من طَرِيق عبد الصَّمد عَن هَمَّام[2] فَظهر بِهَذَا أَن التَّقْصِير فِيهِ من حسان شيخ البُخَارِيّ.[1]

==

حجر: صدوق يخطيء، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٠٨ت١٣٠٢١)، قلت: قال الحافظ ابن حجر: سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ حَسَّانٍ هَذِهِ الْعُمْرَةُ الرَّابِعَةُ وَلِهَذَا اسْتَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ – البخاري– بِطَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ) وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ همام فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ مِنْ حَسَّانٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ. فتح الباري (٣/ ٦٠١)، قلت: مما سبق من أقوال الأئمة يتبين صحة قول الحافظ ابن حجر: صدوق يخطيء، فأبو حاتم تعنته في النقد معروف وهو جَرَّاحٌ كما قال الذهبي سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٣/ ٨١)، ولم يكثر البخاري عن شيخه حسان هذا إنما روى عَنهُ حديثين فَقَط، فتح الباري (١/ ٣٩٦)، مَاتَ حسان بن حسان سنة ثَلَاث عشرَة وَمِائَتَيْنِ، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٢٣٨ت١٠٥٧)، سؤالات الحاكم للدارقطني (ص: ١٩٧ت٣٠١) الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ١٨٦ت٢٤٠)، ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٨ت١٨٠٣) المغني في الضعفاء (١/ ١٥٦ت١٣٦٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٨ت١١٩٨)

[1] قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ، وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ» صحيح البخاري كتابُ العمرةِ/ بَابٌ: كَمُ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟(٣/ ٣ح١٧٧٩)

[2] قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي

==

كتابُ البيعِ

بَيْعُ المُخَاضَرَةِ[٢] وبَيْعُ النَّخْلِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاَحُها

٢٤- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ حُمَيْدٍ[٣]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»[٤]

==

عَبْدُالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَذَّابٍ. صحيح مسلم كتابُ الحجِّ/ بَابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَمَانِهِنَّ (٢/ ٩١٦ح١٢٥٣)

[١] عمدة القاري (١٠/ ١١٤)

[٢] الْمُخَاضَرَةِ هِيَ بَيْع الثِّمَارِ خُضْراً لَمْ يَبْد صَلَاحُهَا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١)

[٣] سبقت ترجمته، الحديث رقم: (١٦)

[٤] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ البيعِ/ بَابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ صحيح البخاري (٣/ ٧٨ح٢٢٠٨)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. ومسلم كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/ بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠ح١٥٥٥)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. ثلاثتهم (قُتَيْبَةُ، ويَحْيَى، وَعَلِيُّ)، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ.... فذكره. (متفق عليه)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْمُخَاضَرَةِ بِالْخَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَتَيْنِ، مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْخَضِرَةِ وَالْمُرَادُ بَيْعُ الثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا[1]، قَوْله: (ثَمَر التَّمْر)، الأول بالثاء الْمُثَلَّثَة وَفتح الْمِيم، وَالثَّانِي بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاة من فَوق وَسُكُون الْمِيم، قَوْله: (أَرَأَيْت) ، مَعْنَاهُ أَخْبرنِي. قَوْله: (أَن منع الله الثَّمَرَة) يَعْنِي: لم يخرج شَيْء. قَوْله: (بِمَ تستحل؟) يَعْنِي: إِذا تلف التَّمر لَا يبْقى فِي مُقَابلَة شَيْء عوض ذَلِك، فَيكون البَائِع آكلاً لمَال غَيره بِالْبَاطِلِ. وَاحْتِمَال التّلف بعد الزهو، وَإِن كَانَ مُمكنا، لَكِن تطرقه إِلَى الباذي أسْرع وَأظْهر وَأكْثر.[2]

لا يقبلُ المقرضُ هديةَ المقترضِ إلا أن يكونَ بينهما عادةٌ بها قبلَ القرضِ

٢٥- أخرجَ الإمامُ ابنُ ماجه – رحمَه اللهُ- في سننه بسندِه عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاق الْهُنَائِيِّ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِذَا

---

[1] فتح الباري (٤/ ٤٠٤)

[2] عمدة القاري (١٢/ ١٥)

[3] سبقت ترجمته، الحديث (١٠) وهو يحيى بن يزيد الهنائي، قال المزي: وَهْمٌ يَحْيَى بن أَبي إسحاق الهنائي، عَن: أنس بْن مالك (ق)، في القرض. وعَنه: عتبة بْن حميد الضبي (ق). قاله هِشَام بْن عمار (ق)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عياش، عن عتبة بْن حميد. روى له ابْن ماجه. والمعروف أن الهنائي: يَحْيَى بْن يَزِيد، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٠١)

أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ".[1]

---

[1] أخرجه بلفظه ابن ماجه كتاب الصدقات/ بَابُ الْقَرْضِ سنن ابن ماجه الأرنؤوط (٣/ ٥٠١ح٢٤٣٢)، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. والبيهقي كِتَابُ الْبُيُوعِ/ بَابُ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٥٧٣ح١٠٩٣٥،١٠٩٣٤)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ , أنا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ خُمَيْرَوَيْهِ , ثنا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ , ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. كلاهما (هِشَامٌ، وسَعِيدٌ)، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاق الْهُنَائِيِّ..... فذكره.

دراسةُ إسنادِ ابنِ ماجه:

قالَ الإمامُ ابنُ ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ ابْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاق الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ..... الحديث.

١- هِشَامُ بنُ عَمَّارِ بنِ نُصَيْرِ بنِ مَيْسَرَةَ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، العَلاَّمَةُ، المُقْرِئُ، عَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو الوَلِيْدِ السُّلَمِيُّ، صدوق مقرئ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَتَيْنِ، رحمه الله. تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٤٢ت٦٥٨٦)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١١/ ٤٢٠ت٩٨)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣ت٧٣٠٣)

٢- إسماعيلُ بنُ عياشٍ بنِ سليمٍ، الحَافِظُ، الإِمَامُ، مُحَدِّثُ الشَّامِ، بَقِيَّةُ الأَعْلاَمِ، أَبُو عتبة الحِمْصي، العَنْسي، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، فإِذَا عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ، وإِنَّما يَخْلِطُ وَيَغْلَطُ فِي حَدِيثِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة، رحمه الله. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٩١ت٦٥٠)، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤٧٩ت١٢٧)، تاريخ دمشق لابن عساكر (٩/ ٣٥ت٧٥٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٣١٨ت١٢٥٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٠٩ت٤٧٣)

==

==

٣- عتبة بن حميد الضبي، أَبُو معاذ، ويُقال: أَبُو مُعَاوِيَة البَصْرِيّ، ضعيف. تهذيب الكمال (١٩/٣٠٥ت٣٧٧٣)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٢٢ت٣٩٩٤)، تحرير تقريب التهذيب (٢/٤٢٩ت٤٤٢٩)

٤- يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاق الْهُنَائِيُّ، قال المزي: يَحْيَى بْن يَزِيد الهنائي، هو الصحيح ا.هـ، تهذيب الكمال (١٩/ ٣٠٥)، هو يَحْيَى بْنُ يَزِيدَ بنِ مرة أبو نصر، ويقال: أبو يزيد الْهُنَائِيّ، صدوق [الوفاة: ١٣١ - ١٤٠ هـ]. الكاشف (٢/ ٣٧٨ت٦٢٦٨)، تاريخ الإسلام (٣/ ٧٥٣ت٣١٧)، ميزان الاعتدال (٤/ ٤١٥ت٩٦٥٥)، تحرير تقريب التهذيب (٤/١٠٥ت٧٦٧٣)

٥- سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه، الصحابي الجليل، سبقت ترجمته في الفصل الأول من هذا البحث.

قلت: فيه عتبة بن حميد وهو ضعيف، لكن للحديث بمعناه شواهد، رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا» صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار/ بَابُ مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥/ ٣٨ح٣٨١٤)، وقال ابن القيم: مَنَعَ السَّلَف رَضِيَ الله عَنْهُمْ مِنْ قَبُول هَدِيَّة الْمُقْتَرِض إِلَّا أَنْ يَحْتَسِبهَا الْمُقْرِض مِنْ الدَّيْن، فَرَوَى الْأَثْرَم أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى سَمَّاك عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَ يُهْدِي إِلَيْهِ السَّمَك وَيُقَوِّمهُ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثَة عَشَر درهما فسأل ابن عَبَّاس فَقَالَ أَعْطِهِ سَبْعَة دَرَاهِم ا.هـ، وَرُوِيَ عَنْ بن سِيرِينَ أَنَّ عُمَر أَسْلَفَ أُبَيّ بْن كَعْب عَشَرَة آلَاف دِرْهَم فَأَهْدَى إِلَيْهِ أُبَيّ مِنْ ثَمَرَة أَرْضه فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَقْبَلْهَا فَأَتَاهُ أُبَيّ فَقَالَ لَقَدْ عَلِمَ أَهْل الْمَدِينَة أَنِّي مِنْ أَطْيَبِهِمْ ثَمَرَة وَأَنَّهُ لَا حَاجَة لَنَا فَبِمَ مَنَعْت هَدِيَّتنَا ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ بَعْد ذَلِكَ فَقَبِلَ فَكَانَ رَدّ عُمَر لَمَّا تَوَهَّمَ أَنْ تَكُون هَدِيَّته بِسَبَبِ الْقَرْض فَلَمَّا تَيَقَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْقَرْض قَبِلَهَا ا.هـ، وَهَذَا فَصْل النِّزَاع فِي مَسْأَلَة هَدِيَّة الْمُقْتَرِض، وَقَالَ زِرّ بْن حُبَيْش قُلْت لِأُبَيّ بْن كَعْب إِنِّي أُرِيد أَنْ أَسِير إِلَى أَرْض الْجِهَاد إِلَى الْعِرَاق

==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قوله: (إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ) أَيْ شَخْصًا (قَرْضًا) (فَأَهْدَى) أَيْ ذَلِكَ الشَّخْصُ (إِلَيْهِ) أَيْ إِلَى الْمُقْرِضِ شَيْئًا مِنَ الْهَدَايَا (أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ) أَيْ عَلَى دَابَّةِ نَفْسِهِ أَوْ دَابَّةِ الْمُقْرِضِ (فَلَا يَرْكَبْها) أَيِ الدابة (وَلَا يَقْبَلْه) أَيِ الْإهداء (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أَيِ الْمَذْكُورُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَالْإِهْدَاءِ (جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) أَيْ بَيْنَ ذَلِكَ الشَّخْصِ وَالْمُقْرِضِ (قَبْلَ ذَلِكَ) أَيِ الْإِقْرَاضِ، قَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْبَلُ هَدِيَّةُ الْمَدْيُونِ مَا لَمْ يَكُنْ مِثْلُهَا قَبْلُ أَوْ حَدَثَ مُوجِبٌ لَهَا ا.هـ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت:٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَظِيرُهُ الْإِهْدَاءُ لِلْقَاضِي وَالْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، والْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ رِبًا إِذَا شَرَطَهُ نَعَمِ الْوَرَعُ تَرْكُهُ اهـ[1]

قال العيني (ت:٨٥٥هـ): قبُول هَدِيَّة الْمُسْتَقْرض جَار مجْرى الرِّبَا من حَيْثُ إِنَّه زَائِد على مَا أَخذه من الْمُسْتَقْرض، وعَلى كل حَال الْوَرع والزهد وَالتَّقوى يَنْفِي ذَلِك.[2]

قال الشوكاني (١٢٥٠هـ): الْهَدِيَّة قَبْلَ الْقَضَاءِ؛ بِمَنْزِلَةِ الرِّشْوَةِ فَلَا تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ عَادَةٍ جَارِيَةٍ بَيْنَ الْمُقْرِضِ وَالْمُسْتَقْرِضِ قَبْلَ التَّدَايُنِ فَلَا

==

فَقَالَ إِنَّك تَأْتِي أَرْضًا فَاشٍ بِهَا الرِّبَا فَإِنْ أَقْرَضْت رَجُلًا قَرْضًا فَأَتَاك بِقَرْضِك لِيُؤَدِّيَ إِلَيْك قَرْضك وَمَعَهُ هَدِيَّة فَاقْبِضْ قَرْضك وَارْدُدْ عَلَيْهِ هَدِيَّته ذَكَرهنَّ الْأَثْرَم. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٩/ ٢٩٦)، (حديث ابن ماجه حسن لغيره)

[1] فتح الباري (٧/ ١٣١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٢٦)

[2] عمدة القاري (١٦/ ٢٧٧)

بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِغَرَضٍ أَصْلًا فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ لِإِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.[1]

قلت: مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا إِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي صُلْبِ الْعَقْدِ الَّذِي وَجَبَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بِسَبَبِهِ[2]، والْأَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْهُ، وإلا فليكافئه أو ليحسبه له، من الدين، في المغني لابن قدامة: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ قَبْلَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَقْبَلْهُ، وَلَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ، أَوْ يَحْسُبَهُ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْقَرْضِ.[3]

---

[1] نيل الأوطار (٥/ ٢٧٥)

[2] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٢٦)

[3] المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤١)

كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَبَيَانُ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ

٢٦- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ بسندِه عن مُعْتَمِر، عَنْ أَبِيهِ[١] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: " كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الفَضِيخَ،[٢] فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفِئْهَا،[٣] فَكَفَأْتُهَا " قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «رُطَبٌ وَبُسْرٌ»[٤]

---

[١] هو الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ, سليمان بن طرخان أَبُو المُعْتَمِرِ التَّيْمِيُّ, البَصْرِيُّ. ثقة، وصفه النسائي وغيره بالتدليس لكن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، (ت:١٤٣هـ) سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦/ ٣٢٣ت٩٢٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٢ت٢٥٧٥) طبقات المدلسين (ص: ١٣ت٥٤)

[٢] الفضيخ بِفَتْح الْفَاء وَكسر الضَّاد الْمُعْجَمَة وَفِي آخِره خاء مُعْجمَة، وَهُوَ شَراب يُتَّخَذ مِنَ البُسْر المَفْضُوخ أَي المَشْدوخ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٥٣) واشتقاقه من الفضخ وَهُوَ الْكسر، عمدة القاري (١٨/ ٢١٠) فيَفْضَخ الْبُسْر وَيَصُبّ عَلَيْهِ الْمَاء وَيتْرك حَتَّى يَغْلِيَ. شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٤٨)

[٣] أَكْفِئْهَا بِكَسْرِ الْفَاءِ مَهْمُوزٌ بِمَعْنَى أَرِقْهَا وَأَصْلُ الْإِكْفَاءِ الْإِمَالَةُ. فتح الباري (١٠/ ٣٨)

[٤] الْبُسْر هُوَ الْمرتبَة الرَّابِعَة لثمرة النّخل: أَولهَا طلع ثمَّ خلال ثمَّ بلح ثمَّ بسر ثمَّ رطب، عمدة القاري (٢١/ ١٦٧)

فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ»[1]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال الحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ): هُوَ مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ اسْمُ جِنْسٍ لِكُلِّ مَا يُسْكِرُ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ نَقِيعِ الزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ أَوْ غَيْرِهَا والْخَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ لِثُبُوتِ حَدِيثِ (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ).[2][3]

---

[1] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الأَشْرِبَةِ/ بَابُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ صحيح البخاري (٧/ ١٠٥ح٥٥٨٣)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. وأخرجه بمعناه مسلم كِتَابُ الأَشْرِبَةِ/ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسْكِرُ صحيح مسلم (٣/ ١٥٧١ح٥-١٩٨٠)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كلاهما (مُعْتَمِرٌ، وابْنُ عُلَيَّةَ) عن (والد معتمر) سُلَيْمَان التَّيْمِيّ. (متفق عليه)

[2] أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كتاب الْأَشْرِبَةِ/ بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٧ح٧٣-٢٠٠٣) قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ. وأبو داود كتاب الْأَشْرِبَةِ/ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ سنن أبي داود (٣/ ٣٢٧ح٣٦٧٩)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، فِي آخَرِينَ. أربعتهم: (أبو الربيع، وأبو كامل، وسليمان، وابن عيسى)، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... الحديث.(صحيح)

[3] فتح الباري (١٠/ ٣٩) بتصرف.

كِتَابُ الطِّبِّ

حِلُّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ

٢٧- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ[١]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ[٢] عَنْ أَجْرِ الحَجَّامِ، فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ[٣]، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ[٤]، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ[٥] مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ[٦]،

---

[١] سبقت ترجمته، الحديث رقم: (١٦)

[٢] أسند البزار: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَن أَجْرِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.) مسند البزار (١٣/ ١٤٠ح٦٥٣٥)

[٣] أَبُو طَيْبَةَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ فتح الباري (١٠/ ١٥١)، اسْمه دِينَار وَقيل نَافِع وَقيل ميسرَة وَمَوَالِيهِ هُمْ بَنُو حَارِثَةَ عَلَى الصَّحِيحِ وَمَوْلَاهُ مِنْهُمْ مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَإِنَّمَا جَمَعَ الْمَوَالِي مَجَازًا كَمَا يُقَالُ بَنُو فُلَانٍ قَتَلُوا رَجُلًا وَيَكُونُ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ وَاحِدًا. فتح الباري (٤/ ٤٦٠)

[٤] وَكَانَ خراجه ثَلَاثَة آصَع فوضعوا عَنهُ صَاعا. فتح الباري (١/ ٢٨٠) وكان تَمْرا. فتح الباري (١٠/ ١٥١)

[٥] معنى: إن أمثل، أَي: إن أفضل. عمدة القاري (٢١/ ٢٤١)

[٦] الحجامة: المداواة والمعالجة بالمحجم. والمحجم آلة الحجم، وهي شيء كالكأس يفرغ من الهواء ويوضع على الجلد فيحدث فيها تهيجا ويجذب الدم أو المادة بقوة، والحاجم: الذي يعالج بالمجحمة، والحجام الذي يحجم حرفة والحجامة حرفته. التعريفات الفقهية (ص: ٧٦)

وَالقُسْطُ البَحْرِيُّ[1]» وَقَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ[2] مِنَ العُذْرَةِ[3]، وَعَلَيْكُمْ بِالقُسْطِ»[4]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْحِجَامَةِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الْمُدَاوَاةِ بِهَا وَلَا سِيَّمَا لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا وَعَلَى حُكْمِ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ حَلَالٌ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا

---

(1) القُسْط: ضَرْب مِنَ الطِّيب. وَقِيلَ: هُوَ العُود. والقُسْط: عَقَّار مَعْرُوفٌ فِي الأَدْوية طَيِّب الرِّيحِ، تُبَخَّرُ بِهِ النُّفَساء وَالأَطْفَالُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٠)

(2) هُوَ بغين معجمة مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَايٍ مَعْنَاهُ لَا تَغْمِزُوا حَلْقَ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ الْعُذْرَةِ وَهُوَ وَجَعُ الْحَلْقِ بَلْ دَاوُوهُ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَهُوَ العود الهندي. شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٤٢)

(3) العُذْرَة بِالضَّمِّ. وجَعٌ فِي الحَلْق يَهيجُ مِنَ الدَّم. وَقِيلَ: هِيَ قُرْحَة تخرُج فِي الخَرْم الَّذِي بَيْنَ الأَنْف والحَلْق تَعْرِض للصَّبيانِ عِنْدَ طُلُوع العُذْرَة، فتَعْمِد المرأَةُ إِلَى خِرْقة فتَفْتلها فَتْلاً شَدِيدًا وتُدْخِلُها فِي أنفِه فتَطْعُنُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فيتفجَّر مِنْهُ دَمٌ أسودُ، ورُبَّما أقْرَحَه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٨)

(4) أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الطِّبِّ/ بَابُ الحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ صحيح البخاري (٧/ ١٢٥ح٥٦٩٦)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وأخرجه مختصرا مسلم كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/ بَابُ حِلِّ أُجْرَةِ الْحِجَامَةِ صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٤ح٦٢-١٥٧٧)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ. كلاهما (عَبْدُ اللَّهِ، وإِسْمَاعِيلُ)، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ.... الحديث. (متفق عليه)

هُوَ كَسْبٌ فِيهِ دَنَاءَةٌ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَحَمَلُوا الزَّجْرَ عَنْهُ عَلَى التَّنْزِيهِ[١] والدّليل على جواز أجرته إعطاء رسول الله أجرته على عمله من غير شرطٍ، وإن رسول الله لا يعطي أحدًا ما لا يحلُّ كَسْبُه ويطيبُ أَكلُه، سواءٌ كان عِوَضًا من عمله أو غير عِوَضٍ، ولا يجوزُ في أخلاقه وسُنَّته وشريعته أنّ يعطيَ عِوَضًا على شيءٍ من الباطل.[٢]

فالحديث دَلِيل على جَوَاز الْحجامَة وَجَوَاز أَخذ الْأُجْرَة عَلَيْهَا. وَأَنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَدْوِيَةِ وَفِيه إِبَاحَةُ التَّدَاوِي وَإِبَاحَةُ الْأُجْرَةِ عَلَى الْمُعَالَجَةِ بِالتَّطَبُّبِ وَفِيه الشَّفَاعَةُ إِلَى أَصْحَابِ الْحُقُوقِ وَالدُّيُونِ فِي أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْهَا.[٣]

كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ

مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ

٢٨- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[٤]، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[٥]

---

[١] فتح الباري (١٠/ ١٥١) (٤/ ٤٥٩)

[٢] المسالك في شرح موطأ مالك (٧/ ٥٥٠)

[٣] عمدة القاري (١١/ ٢٢٢)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢٤٢)

[٤] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٥] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ/ بَابُ المُصَافَحَةِ صحيح البخاري (٨/ ٥٩ح٦٢٦٣)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. والترمذي كتاب الِاسْتِئْذَانِ وَالآدَابِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ سنن الترمذي (٤/ ٣٧٢ح٢٧٢٩)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْمُصَافَحَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الصَّفْحَةِ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِفْضَاءُ بِصَفْحَةِ الْيَدِ إِلَى صَفْحَةِ الْيَدِ، أو إلْصاقِ صَفْح الكَفِّ بالكَفِّ، وَإِقْبَالِ الوجْه عَلَى الوجْه[1].

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): "الْمُصَافَحَةُ سُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ طلحة بن عبيد الله قَامَ إِلَيْهِ فَصَافَحَهُ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ومسلم[2]، وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ عِنْدَ كُلِّ لِقَاءٍ وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ بَشَاشَةُ الْوَجْهِ

==

حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، قال: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ. كلاهما (عَمْرُو، وعَبْدُ اللهِ)، عن هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ... فذكره. (صحيح)

[1] فتح الباري (١١/ ٥٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٤)

[2] لم أقف عليه بلفظه، أخرجه بلفظ مقارب كجزء من حديث البخاري كِتَابُ المَغَازِي/ بَابُ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا} [التوبة: ١١٨] صحيح البخاري (٦/ ٣ح٤٤١٨)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. ومسلم كتاب التَّوْبَةِ/ بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ. صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠ح٥٣-٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. كلاهما: (عقيل، ويونس)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ.... الحديث. (متفق عليه)

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم " لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١]، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ."[٢]

كتابُ اللِّبَاسِ

فَضْلُ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ[٣]

٢٩- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[٤]، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «الحِبَرَةُ»[٥]

---

[١] أخرجه بلفظه مسلم كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ. صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦ح٢٦٢٦)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. وأخرجه بلفظ مقارب الترمذي أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ. سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٣٣٩ح١٨٣٣)، قال: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الأَسْوَدِ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ.....هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، وأحمد في المسند (٣٥/ ٤٠٨ح٢١٥١٩)، قال: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ثلاثتهم: (عثمان، وإسرائيل، وروح)، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ.... الحديث. (صحيح)

[٢] المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٣٣)

[٣] الحَبِيرُ مِن البُرُود: مَا كَانَ مَوْشِيًّا مُخَطّطاً. يُقَالُ بُرْدُ حَبِير، وبُرْدُ حِبَرَة بِوَزْنِ عِنَبة: عَلَى الْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ، وَهُوَ بُرْد يمَانٍ، وَالْجَمْعُ حِبَرٌ وحِبَرَات. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٨)

[٤] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٥] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ البُرُودِ وَالحِبَرَةِ وَالشَّمْلَةِ صحيح البخاري (٧/ ١٤٦ح٥٨١٢)، قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. ومسلم كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ/ ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

الْحِبَرَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الْبَاءِ بِوَزْنِ عِنَبَةٍ وَهِيَ ثِيَابٌ مِنْ كَتَّانٍ أَوْ قُطْنٍ مُحَبَّرَةٌ أَيْ

مُزَيَّنَةٌ، وَيُقَالُ ثَوْبٌ حِبَرَةٌ عَلَى الْوَصْفِ وَثَوْبُ حِبَرَةٍ عَلَى الإضافة وهو أكثر استعمالا والحبرة مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ حِبَرٌ وَحِبَرَاتٌ كَعِنَبَةٍ وَعِنَبٍ وَعِنَبَاتٍ وَيُقَالُ ثَوْبٌ حَبِيرٌ عَلَى الْوَصْفِ.(١) وَيَكُونُ أَحْمَرَ غالبا(٢) وهِيَ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ وَكَانَتْ أَشْرَفَ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ سُمِّيَتْ حِبَرَةً لِأَنَّهَا تُحَبِّرُ أَيْ تُزَيِّنُ وَالتَّحْبِيرُ التزيين والتحسين، وَإِنَّمَا كَانَت الْحبرَة أحب الثِّيَاب إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا كثير زِينَة، وَلِأَنَّهَا أَكثر احْتِمَالا للوسخ.(٣) وفِيهِ دَلِيلُ لِاسْتِحْبَابِ لِبَاسُ الْحِبَرَةِ وَجَوَازُ لِبَاسِ الْمُخَطَّطِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.(٤)

==

بَابُ فَضْلِ لِبَاسِ ثِيَابِ الْحِبَرَةِ صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨ح٣٢-٢٠٧٩)، قال: حَدَّثَنَا هَدّابُ بْنُ خَالِدٍ. كلاهما (عَمْرُو، وهَدّابُ)، عن هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ.... فذكره. (متفق عليه)

(١) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٦)

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٥٣)

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٧٧)، عمدة القاري (٢١/ ٣١٣)

(٤) شرح النووي على مسلم (١٤/ ٥٦)

مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٠- أخرجَ الإمامُ الترمذيُّ – رحمَه الله- في جامعِه بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[١]، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ.[٢]

---

[١] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٢] أخرجه بلفظه الترمذي كتابُ اللباسِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنن الترمذي (٣/ ٢٩٤ح١٧٧٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ اهـ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ قِبَالاَنِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا صحيح البخاري (٧/ ١٥٤ح٥٨٥٧)، قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. كلاهما: (أَبُو دَاوُدَ، وحَجَّاجُ)، عن هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ... الحديث.

دراسةُ إسنادِ الترمذيِّ:

قَالَ الإمامُ الترمذيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ..... الحديث.

١- مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارِ بنِ عُثْمَانَ, الإِمَامُ, الحَافِظُ, الثقة, رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ, أَبُو بَكْرٍ بُنْدَارُ, لُقِّبَ بِذَلِكَ, لأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الحَدِيْثِ، فِي عَصْرِهِ بِبَلَدِهِ. وَالبُنْدَارُ: الحَافِظُ، مَاتَ سنَةَ اثنتين وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ، رحمه الله. تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١ت٥٠٨٦)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٩/ ٥٠٨ت٢٠١٥)، تقريب التهذيب (ص: ٥٧٥٤ت٤٦٩)

٢- أبو داود هو سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، صَاحِبُ المُسْنَدِ، ثقة غلط في أحاديث، قال ابن عدي: ليس بعجب من يحدث بأربعين ألف حديث من حفظه أن يخطيء في أحاديث منها يرفع أحاديث يوقفها غيره ويوصل أحاديث يرسلها غيره وإنما أتى ذلك من حفظه وما أبو دَاوُد عندي وعند غير إلاَّ متيقظ ثبت ا.هـ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أربعٍ، وَمائَتَيْنِ، رحمه الله. الكامل في ضعفاء الرجال ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَوْله: (قِبَالاَنِ) بِكَسْر الْقَاف تَثْنِيَة: قبال[1]، قال ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ): القِبال: زِمام النَّعْل، وَهُوَ السَّير الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الإِصَبعين، وَقَدْ أَقْبل نَعْلَه وقابَلها[2] ا.هـ، وقَالَ الْجَوْهَرِي (ت:٣٩٣هـ): قِبالُ النعلِ بالكسر: الزمامُ الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها. يقال: قابلتُ النعلَ وأَقْبَلْتُها، إذا جعلت لها قِبالَيْنِ.[3]

==

(٤/ ٢٧٨ت٧٤٩)، تهذيب الكمال (١١/ ٤٠١ت٢٥٠٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٨/ ١١٠ت١٤٣٦)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠ت٢٥٥٠)

٣- همام هو ابن يحيى بن دينار العوذي، البَصْرِيّ، ثقة. سبقت ترجمته الحديث رقم: (١٤)

٤- قَتَادَةُ هو ابنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ، ثِقةٌ ثبْتٌ حُجّةٌ بِالإِجْمَاعِ إِذَا بَيَّنَ السَّمَاعَ، فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ مَعْرُوْفٌ بِذَلِكَ، وَكَانَ يَرَى القَدَرَ - نَسْأَلُ اللهَ العَفْوَ -، وَمعَ هَذَا، فَمَا تَوقَّفَ أَحَدٌ فِي صِدقِه، وَعَدَالَتِه، وَحِفظِه، وَلَعَلَّ اللهَ يَعْذُرُ أَمْثَالَه مِمَّنْ تَلبَّسَ بِبدعَةٍ يُرِيْدُ بِهَا تَعْظِيْمَ البَارِي وَتَنزِيهَه، وَبَذَلَ وِسْعَهُ، وَاللهُ حَكَمٌ عَدلٌ لَطِيْفٌ بِعِبَادِه، وَلاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ. تُوُفِيَّ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، رحمه الله. سير أعلام النبلاء للذهبي ط الرسالة (٥/ ٢٦٩-٢٨٣ت١٣٢)، طبقات المدلسين لابن حجر (ص: ٤٣ت٩٢)، تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣ت٥٥١٨) قلت: رجال الترمذي ثقات، ولم أقف له على علة، (حديث الترمذي صحيح)

[1] عمدة القاري (١٥/ ٣٢)

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٨)

[3] الصحاح (٥/ ١٧٩٥)

كِتَابُ الزِّينَةِ

شَيْبُه[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والْخِضَابُ[2] بِالصُّفْرَةِ

٣١- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا»[4]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال الحافظ (ت:٨٥٢هـ): الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْل ابن عُمَرَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَضِّبُ بِالصُّفْرَةِ)[5]، وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنْ يُحْمَلَ نَفْيُ

---

(١) الشيب بَيَاض الرَّأْس، وَيجمع على: شيب، بِكَسْر الشين. عمدة القاري (٢٢/ ٤٧)

(٢) الْخِضَابُ تَغْيِيرُ لَوْنِ شَيْبِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ. فتح الباري (١٠/ ٣٥٤) وَقد خضبت الشَّيْء أخضبه خضباً واختضبت بِالْحِنَّاءِ وَنَحْوه، وكف خضيب. عمدة القاري (٢٢/ ٥٠)

(٣) سبقت ترجمته، الحديث رقم: (١٣)

(٤) أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ صحيح البخاري (٧/ ١٦٠ح٥٨٩٤)، قال: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ومسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ شَيْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١ح١٠٢-٢٣٤١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ هِشَامٍ. كلاهما (أيوب، وهشام)، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. فذكره. (متفق عليه)

(٥) أخرجه بلفظه ابن الأعرابي في معجمه(١/ ١٦٢ح٢٧٢)، قال: نا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، نا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، نا عُثْمَانَ بن خالد، نا مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. وأخرجه بلفظ مقارب البخاري كِتَابُ الوُضُوءِ/ بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلاَ ==

أَنَسٍ عَلَى غَلَبَةِ الشَّيْبِ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى خِضَابِهِ وَلَمْ يَتَّفِقْ أَنَّهُ رَآهُ وَهُوَ مُخَضِّبٌ وَيُحْمَلُ حَدِيثُ مَنْ أَثْبَتَ الْخَضْبَ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ لِإِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَلَمْ يُوَاظِبْ عَلَيْهِ[1]، وقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: (لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا) يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ: (لَمْ يَبْلُغْ مَا يُخَضِّبُ)[2] وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقَلِيلَ

==

يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ. صحيح البخاري (١/ ٤٤ح١٦٦)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ. ومسلم كِتَابُ الْحَجِّ/ بَابُ الْإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ. صحيح مسلم (٢/ ٨٤٤ح٢٥ – ١١٨٧)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ. والنسائي كِتَابُ الزِّينَةِ/ الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ. سنن النسائي (٨/ ١٤٠ح٥٠٨٥)، قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. ثلاثتهم: (نافع، وعبيد، وزيد)، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.... الحديث. قلت: في إسناد ابن الأعرابي عثمان بن خالد الأموي العثماني أبو عفان المدني متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٣ت٤٤٦٤)، (حديث ابن الأعرابي ضعيف جدا، وحديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما متفق عليه)

[1] فتح الباري (٦/ ٥٧٢)

[2] أخرجه بلفظه كجزء من حديث البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ. صحيح البخاري (٧/ ١٦٠ح٥٨٩٥)، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ. وأخرجه بلفظ مقارب كجزء من حديث مسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ شَيْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١ح١٠١ –٢٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ. قال ثابت: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.... الحديث، وقال ابن سيرين: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ... الحديث. (متفق عليه)

مِنَ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ إِذَا بَدَأَ فِي اللِّحْيَةِ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى خَضْبِهِ حَتَّى يَكْثُرَ وَمَرْجِعُ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ.[1]

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): الْمُخْتَارُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَغَ فِي وَقْتٍ وَتَرَكَهُ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ فَأَخْبَرَ كُلٌّ بما رأى وهو صادق[2]، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرِّوَايَةِ فِي قَدْرِ شَيْبِهِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَنَّهُ رَأَى شَيْئًا يَسِيرًا فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْبَهُ أَخْبَرَ عَنْ ذَلِكَ الْيَسِيرِ وَمَنْ نَفَاهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَكْثُرْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ شَعْرُهُ عَنْ سَوَادِهِ وَحُسْنِهِ كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا)[3][4]

---

[1] فتح الباري (١٠/ ٣٥٢)

[2] شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٥)، وقال في موضع آخر: مَذْهَبُنَا اسْتِحْبَابُ خِضَابِ الشَّيْبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِصُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَيَحْرُمُ خِضَابُهُ بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ يُكْرَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ وَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اجْتَنِبُوا السَّوَادَ) هَذَا مَذْهَبُنَا وَهو الْأَصَحُّ الْأَوْفَقُ لِلسُّنَّةِ والله أعلم. شرح النووي على مسلم (١٤/ ٨٠)

[3] أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ شَيْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صحيح مسلم (٤/ ١٨٢١ح١٠٢-٢٣٤١)، قال: حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. والبيهقي كِتَابُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ الرِّجَالِ. السنن الكبرى (٧/ ٥٠٥ح١٤٨١٣)، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أنا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ أنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِلَالِيُّ. كلاهما: (حجاج، وعلي)، قال علي: أنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ.. وقال حجاج: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ...الحديث. (صحيح)

[4] شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٥)

كتابُ الْفَضَائِلِ

صِفَةُ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[١]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِلًا[٢]، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلاَ الجَعْدِ[٣]، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ»[٤]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

هذا الحديثُ في صفةِ شعرِه صلى اللهُ عليه وسلمَّ (كَانَ شَعَرًا رَجِلًا) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ الْجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ[٥]، وَقَوله: (لَيْسَ بالسبط) إِلَى آخِره، كالتفسير لَهُ.[٦]

---

[١] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٢]« رَجِلًا» أَيْ لَمْ يَكُنْ شَدِيدَ الجُعودة وَلَا شديدَ السُّبوطةِ، بَلْ بَيْنَهُمَا. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٣)

[٣] السَّبْطُ مِنَ الشَّعَر: الْمُنْبَسِطُ المُسْترَسِل، والجَعْدُ ضِدُّ السَّبْط. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٤) (١/ ٢٧٥)

[٤] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ اللِّبَاسِ/ بَابُ الجَعْدِ صحيح البخاري (٧/ ١٦١ح٥٩٠٥)، قال: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ومسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابُ صِفَةِ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح مسلم (٤/ ١٨١٩ح٩٤-٢٣٣٨)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. كلاهما (وَهْبُ، وشَيْبَانُ) عن جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عن قَتَادَة... فذكره. (متفق عليه)

[٥] شرح النووي على مسلم (١٥/ ٩٢)

[٦] عمدة القاري (٢٢/ ٥٣)

وأنه لَيْسَ بِالْجَعْدِ – بِفَتْح الْجِيم وَسُكُون الْعين الْمُهْمِلَة– وَلَا بِالسَّبْطِ – بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْبَاءِ مَعَ كَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِهَا عَلَى التَّخْفِيفِ– أَيْ إِنَّ شَعْرَهُ كَانَ بَيْنَ الْجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ وَالشَّعْرُ الْجَعْدُ هُوَ الَّذِي يَتَجَعَّدُ كَشُعُورِ السُّودَانِ وَالسَّبْطَ هُوَ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ فَلَا يَتَكَسَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ كَشُعُورِ الْهُنُودِ، فَالْحَاصِل أَنه: وسط بَين الجعودة والسبوطة.[1]

قال الصالحي (ت:٩٤٢هـ): حاصل الأحاديث: أن شعره صلى الله عليه وسلم كان جُمَّة وَفْرة لِمة، فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة عكسه. فالوَفْرة– بفتح الواو وإسكان الفاء: ما بلغ شحمة الأذن. واللِّمة– بكسر اللام: ما نزل عن شحمة الأذن، والجُمَّة– بضم الجيم وتشديد الميم– قال الجوهري رحمه الله تعالى: هي مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة ما نزل عن ذلك إلى المنكبين.[2]

فَضَائِلُ القُرْآنِ، ومَدُّ القِرَاءَةِ، واسْتِحْبَابُ التَّرْتِيلِ فيها

٣٣– أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ– بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[3]، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا»[4]

---

[1] فتح الباري (١٠/ ٣٥٧)، عمدة القاري (١٦/ ١٠٥)

[2] سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢/ ١٧) بتصرف.

[3] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[4] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ/ بَابُ مَدِّ القِرَاءَةِ صحيح البخاري (٦/ ١٩٥ح٥٠٤٥)، وأبو داود كِتَاب الصَّلَاةِ/ بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ سنن ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

من آدابه صلّى الله عليه وسلم في تلاوة القرآن مدّه صوته به وترتيله، كما سئل سيدنا أنس رضي الله عنه عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَانَ يَمُدُّ مَدًّا»[1]، ومد الْقِرَاءَة، هُوَ إشباع الْحَرْف الَّذِي بعده ألف أَو وَاو أَو يَاء، فكان صلى الله عليه وسلم يمد الْحَرْف الَّذِي يسْتَحق الْمَدّ.[2]

وقد ذكرَ ابنُ القيمِ (ت:٧٥١هـ) رحمه الله اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي الْأَفْضَلِ مِنَ التَّرْتِيلِ وَقِلَّةِ الْقِرَاءَةِ، أَوِ السُّرْعَةِ مَعَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ..... ثم قال: الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ثَوَابَ قِرَاءَةِ التَّرْتِيلِ وَالتَّدَبُّرِ أَجَلُّ وَأَرْفَعُ قَدَرًا، وَثَوَابَ كَثْرَةِ الْقِرَاءَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَوْهَرَةٍ عَظِيمَةٍ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا قِيمَتُهُ نَفِيسَةٌ جِدًّا، وَالثَّانِي: كَمَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ، أَوْ أَعْتَقَ عَدَدًا مِنَ الْعَبِيدِ قِيمَتُهُمْ رَخِيصَةٌ.[3]

==

أبي داود (٢/ ٧٣ح١٤٦٥)، كلاهما (البخاري، وأبو داود) عن مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.... فذكره. (صحيح)

[1] سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٨/ ٤٩٨)

[2] عمدة القاري (٢٠/ ٥٤)

[3] زاد المعاد (١/ ٣٢٧)

من مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ قَتَادَةَ[١]، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ، وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ[٢]، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ، «فَجَعَلَ المَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ» قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَلاَثَمِائَةٍ، أَوْ زُهَاءَ[٣] ثَلاَثِمِائَةٍ.[٤]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

مِنْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيَّةُ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تَكَرَّرَتْ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاطِنَ فِي مَشَاهِدَ عَظِيمَةٍ وَوَرَدَتْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ يُفِيدُ مَجْمُوعُهَا الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، ورَوَاهَا الثِّقَاتُ مِنَ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ عَنِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَنِ الْكَافَّةِ مُتَّصِلَةً

---

[١] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٢] الزَّوْرَاء بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبَعْدَهَا رَاءٌ مَمْدُودَةٌ مَوضِع بسوق الْمَدِينَة. فتح الباري (١/ ١٢٨) (٢/ ٣٩٤)

[٣](زُهَاء ثَلَاثِمَائَةٍ) أَيْ قَدْرَ ثَلَاثِمَائَةٍ، مِنْ زَهَوْتُ القَوم إِذَا حَزَرْتَهم. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٢٣)

[٤] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ المَنَاقِبِ/ بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ صحيح البخاري (٤/ ١٩٢ح٣٥٧٢)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فذكره. وأخرجه بمعناه مسلم كتاب الْفَضَائِلِ/ بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحيح مسلم (٤/ ١٧٨٣ح -٢٢٧٩)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عن أنس.... الحديث. (متفق عليه)

بِالصَّحَابَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنِ اجْتِمَاعِ الْكَثِيرِ مِنْهُمْ فِي الْمَحَافِلِ وَمَجْمَعِ الْعَسَاكِرِ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارٌ عَلَى رَاوِي ذَلِكَ فَهَذَا النَّوْعُ مُلْحَقٌ بِالْقَطْعِيِّ، وَلَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةِ عَنْ غَيْرِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَبَعَ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ عَظْمِهِ وَعَصَبِهِ وَلَحْمِهِ وَدَمِهِ وَنَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْلَغُ فِي الْمُعْجِزَةِ مِنْ نَبْعِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجَرِ حَيْثُ ضَرَبَهُ مُوسَى بِالْعَصَا فَتَفَجَّرَتْ مِنْهُ الْمِيَاهُ لِأَنَّ خُرُوجَ الْمَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ مَعْهُودٌ بِخِلَافِ خُرُوجِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ اللَّحْمِ وَالدَّمِ.[1]

فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، ومُؤَاخَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهم رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

٣٥- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ عَاصِمٍ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ»؟ فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي.[3]

---

[1] فتح الباري (٦/ ٥٨٤)

[2] سبقت ترجمته، الحديث رقم: (١٣)، (١٩)

[3] أخرجه بلفظه البخاري كتابُ الكفالةِ/ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ} [النساء: ٣٣] صحيح البخاري (٣/ ٩٦ح٢٢٩٤)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. ومسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ/ بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٠ح٢٠٤-٢٥٢٩)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. كلاهما (إسماعيل، وحفص)، عن عَاصِمٍ..... فذكره. (متفق عليه)

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) الْحِلْفُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا فَاءٌ الْعَهْدُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَتَعَاهَدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاهَدُونَ عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ[1]، فأَصْلُ الحِلْف: المُعاقَدةُ وَالْمُعَاهَدَةُ عَلَى التَّعاضُد والتَّساعُد وَالِاتِّفَاقِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الفِتَن وَالْقِتَالِ بَيْنَ الْقَبَائِلِ والغاراتِ فَذَلِكَ الَّذِي وَرَدَ النَّهْي عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا حِلْف فِي الْإِسْلَامِ» وَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى نَصْر المَظْلوم وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ كَحِلْفِ المُطَيَّبين وَمَا جرى مَجْراه، فذلك الذي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْه الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً»[2] يُرِيدُ مِنَ المُعاقدة عَلَى الْخَيْرِ ونصرة الحق، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ الْحَدِيثَانِ، وَهَذَا هُوَ الحِلْفُ الَّذِي يَقْتَضِيه الْإِسْلَامُ، والمَمْنُوع مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْم الْإِسْلَامِ[3]، فلَيْسَ بَين قَوْله: (قد حَالف) وَبَين قَوْله: (لَا حلف فِي الْإِسْلَام) مُنَافَاة، لِأَن الْمَنْفِيّ هُوَ المعاهدة الْجَاهِلِيَّة، والمثبت هُوَ المؤاخاة. وَقَالَ النَّوَوِيّ (ت:٦٧٦هـ): لَا حلف فِي الْإِسْلَام مَعْنَاهُ: حلف

---

[1] شرح النووي على مسلم (١٦/ ٨٢)، فتح الباري (٤/ ٤٧٣)

[2] أخرجه بلفظه كجزء من حديث مسلم كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ/ بَابُ مُؤَاخَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. صحيح مسلم (٤/ ١٩٦١ح٢٥٣٠)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وأبو داود كِتَاب الْفَرَائِضِ/ بَابٌ فِي الْحِلْفِ. سنن أبي داود (٣/ ١٢٩ح٢٩٢٥)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كلاهما: (أبو بكر، وعثمان)، عَبْدِ اللهِ بْن نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.... فذكره. (صحيح)

[3] النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٢٤)

التَّوَارُثِ وَمَا يمْنَع الشَّرْع مِنْهُ، وَأما المؤاخاة والمحالفة على طَاعَة الله والتعاون على الْبر فَلم ينْسَخ، إِنَّمَا الْمَنْسُوخ مَا يتَعَلَّق بالجاهلية.[1]

مَنَاقِبُ الأَنْصَارِ

٣٦- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- بسندِه عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ[2]، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَرَأَيْتَ اسْمَ الأَنْصَارِ، كُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ، أَمْ سَمَّاكُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: «بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ، فَيُحَدِّثُنَا بِمَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، وَمَشَاهِدِهِمْ، وَيُقْبِلُ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَزْدِ، فَيَقُولُ: «فَعَلَ قَوْمُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا»[3]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قَولُه: (قُلْتُ لِأَنَسٍ أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ) يَعْنِي أَخْبِرْنِي عَنْ تَسْمِيَةِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ الْأَنْصَارَ، والْأَنْصَارُ هُوَ اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ سَمَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَوْسَ وَالْخَزْرَجَ وَحُلَفَاءَهُمْ وَالْأَوْسُ يُنْسَبُونَ إِلَى أَوْسِ بْنِ

---

[1] عمدة القاري (٢٢/ ١٤٧)

[2] هو الإِمَامُ، غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ أَبُو يَزِيْدَ الأَزْدِيُّ، المِعْوَلِيُّ، بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، تُوُفِيَّ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، رَحِمَهُ اللهُ. سير أعلام النبلاء ط الحديث (٥/ ٥٣٣ت٧١٥)، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٣ت٥٣٦٩)

[3] أخرجه بلفظه البخاري كتاب مناقب الأنصار/ بَابُ مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ صحيح البخاري(٥/ ٣٠ح٣٧٧٦)، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. وأخرجه مختصرا النسائي كِتَابُ التَّفْسِيرِ/ باب قَوْلِهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ١١٣] السنن الكبرى (١٠/ ١٢١ح١١١٦٧)، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. كلاهما (موسى، والمخزومي) عن مَهْدِيُّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ.... الحديث. (صحيح)

حَارِثَةَ وَالْخَزْرَجُ يُنْسَبُونَ إِلَى الْخَزْرَجِ بْنِ حَارِثَةَ، قَوْلُهُ: (كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَنَسٍ) أَيْ بِالْبَصْرَةِ، وهو مِنْ كَلَامِ غَيْلَانَ، قَوْلُهُ: (وَيُقْبِلُ عَلَيَّ) أَيْ مُخَاطِبًا لي، قَوْلُه: (فعل قَوْمك كَذَا) أَيْ يَحْكِي مَا كَانَ مِنْ مَآثِرِهِمْ فِي الْمَغَازِي وَنَصْرِ الْإِسْلَامِ.[1]

كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ

مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ

٣٧- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- تعليقًا[2] سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ[3]، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ:

---

[1] فتح الباري (٧/ ١١٠)

[2] الحديث الْمُعَلَّقُ هُوَ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند، وَأَغْلَبُ مَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ قَلِيلٌ جِدًّا، وحكم المعلق أنه مردود مثل حكم المنقطع، للجهل بحال المحذوف، إلا أن يقع في كتاب التزمت صحته، كصحيح البخاري ومسلم، مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٤)، منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٣٧٤،٣٧٥)، وقال العيني: هَذَا مُعَلّق وَمَوْقُوف أما التَّعْلِيق فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ عَليّ بن عبد الله وهو ابْن الْمَدِينِيّ. وفاعل قَالَ الأول: هُوَ: البُخَارِيّ، وفاعل قَالَ الثَّانِي: ظَاهر وَهُوَ شَيْخه عَليّ بن الْمَدِينِيّ. وَأما الْوَقْف فَإِن أنسا لم يرفعهُ. عمدة القاري (٤/ ١٢٧)

[3] هو مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أبو بحر البصري، صدوق عابد يخطيء، قال ابن عدي: هو أحد من كَانَ يعد فِي زهاد البصرة ولعل ليس لَهُ من الْحَدِيث غير ما ذكرت من المسند والزهاد لا يضبطون الأحاديث كما يجب وأرجو أَنَّهُ لا بأس بِهِ اهـ، [الوفاة: ١١١ – ١٢٠ هـ]. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٨/ ١٥٧ت١٨٩٦)، من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٥١٤ت٣٥٢)، تاريخ الإسلام (٣/ ٣٢٦ت٢٧٢)، تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦ت٧٠٤٥)

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ»[1]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

قال العيني (ت:٨٥٢هـ): قَوْله: (وَمَا يُحَرِّمُ؟)، بِالتَّشْدِيدِ من التَّحْرِيم، قَوْله: (من صلى صَلَاتنَا) أَي: صلى كَمَا نصلي، وَلَا يُوجد إِلاَّ من معترف بِالتَّوْحِيدِ والنبوة، وَمن اعْترف بنبوة مُحَمَّد فقد اعْترف بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ عَن الله تعالى، فَلهَذَا جعل الصَّلَاة علما لإسلامه، واستقبال قبلتنا مَخْصُوص بِنَا، ثمَّ لما ذكر من الْعِبَادَات مَا يُمَيّز الْمُسلم من غَيره أعقبه بِذكر مَا يميزه عَادَة وَعبادَة: فَقَالَ: (وَأكل ذبيحتنا)، فَإِن التَّوَقُّف عَن أكل الذَّبَائِح كَمَا هُوَ من الْعَادَات، فَكَذَلِك هُوَ من الْعِبَادَات الثَّابِتَة فِي كل مِلَّة. قَوْله: (لَهُ) أَي: من النَّفْع، و: (عَلَيْهِ) أَي: من الْمضرَّة، والتقديم يُفِيد الْحصْر أَي: لَهُ ذَلِك لَا لغيره ا.هـ، ويستنبط مِنْهُ: أَن أُمُور النَّاس مَحْمُولَة على الظَّاهِر دون بَاطِنهَا، فَمن أظهر شَعَائِر الدّين أجريت عَلَيْهِ أَحْكَام أَهله مَا لم يظْهر مِنْهُ خلاف ذَلِك، وَفِيه: مَا يدل على تَعْظِيم شان الْقبْلَة، وَهِي من فَرَائض الصَّلَاة، وَالصَّلَاة أعظم قربات الدّين، وَمن ترك الْقبْلَة مُتَعَمدا فَلَا صَلَاة لَهُ، وَمن لَا صَلَاة لَهُ فَلَا دين لَهُ. وَفِيه: أَن اسْتِقْبَال

---

[1] أخرجه تعليقا بلفظه البخاري كِتَابُ الصَّلاَةِ/ بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ صحيح البخاري (١/ ٨٧ح٣٩٣)، قال: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ. وأخرجه بلفظ مقارب النسائي كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ سنن النسائي (٧/ ٧٦ح٣٩٦٨)، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. كلاهما (خالد، ومحمد)، عن حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.... الحديث. (صحيح)

الْقبْلَة شَرط للصَّلَاة مُطلقًا، إلاَّ فِي حَالَة الْخَوْف، وَفِيه: أَن من جملَة الشواهد بِحَال الْمُسلم أكل ذَبِيحَة الْمُسلمين، وَذَلِكَ أَن طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من أكل ذَبَائِح الْمُسلمين، والوثني الَّذِي يعبد الوثن أَي الصَّنَم.[1]

كتابُ الخاتِمِ

ما جاءَ في اتخاذِ الخاتِمِ

٣٨- أخرجَ الإمامُ البخاريُّ – رحمَه اللهُ- في صحيحِه بسندِه عَنْ حُمَيْدٍ[2]، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ[3]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ.[4][5]

---

[1] عمدة القاري (٤/ ١٢٥-١٢٧)

[2] سبقت ترجمته، الحديث رقم: (١٦)

[3] قال النووي: اعْلَمْ أَنَّ التَّأْخِيرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْخِيرٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ وَهُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثُ اللَّيْلِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٧)

[4] (وَبِيصُ خَاتَمِهِ) أَيْ بَرِيقُهُ وَلَمَعَانُهُ فالْوَبِيصُ: البَرِيق، وَقَدْ وَبَصَ الشَّيءُ يَبِصُ وَبِيصاً. النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٤٦) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٣٩)

[5] أخرجه بلفظه البخاري كِتَابُ الأَذَانِ/ بابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ صحيح البخاري (١/ ١٣٣ح٦٦١)، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ. وأخرجه بلفظ مختلف مسلم كِتَابُ الْمَسَاجِدِ / بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا صحيح مسلم (١/ ٤٤٣ح٢٢٢-٦٤٠)، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ==

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فِي هذا الحديث النبوي الشريف جَوَازُ لُبْسِ خَاتَمِ الفضة وهو إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، والْخَاتَمُ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا وَيُقَالُ خَاتَامُ وَخَيْتَامُ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، وقد اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ – رضي الله عنهم– حَتَّى وقع منه في بئر أريس نقشه (محمد رسول اللَّهِ)[1]، وَاخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ هَلْ كَانَ فِي يُمْنَاهُ أَوْ يُسْرَاهُ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةُ السَّنَدِ. وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَمَى بِهِ، وَنَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.[2]

==

الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ. كلاهما: (حميد، وثابت) عن أنسٍ بن مالكٍ... الحديث. (متفق عليه)

[1] شرح النووي على مسلم(٥/ ١٣٩)، (١٤/ ٦٧)

[2] زاد المعاد (١/ ١٣٦،١٣٤)

كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ

فَضْلُ الدُّعَاءِ بِاللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

٣٩- أخرجَ الإمامُ مسلمٌ – رحمه الله- في صحيحِه بسندِه عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ[١] أَنَسًا أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: «اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.[٢]

التَّعْلِيقُ عَلَى الْحَدِيثِ:

فِي هذا الحديث النبوي الشريف فَضْلُ الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وإِنَّمَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ

---

[١] سبقت ترجمته في الحديث رقم: (٣)

[٢] أخرجه بلفظه مسلم كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ/ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِاللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٠ح٢٦-٢٦٩٠)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. وأخرجه مختصرا البخاري كِتَابُ الدَّعَوَاتِ/ بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» صحيح البخاري (٨/ ٨٣ح٦٣٨٩)، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ. قال إسماعيل: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا..... الحديث. وقال عبد الوارث: عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.... الحديث (متفق عليه)

الدُّعَاءُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِمَا جَمَعَتْهُ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا[1] ، أو لِجَمْعِهَا مَعَانِيَ الدُّعَاءِ كُلِّهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة وقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْحَسَنَةِ فَقِيلَ: هِيَ الْعلم وَالْعِبَادَة فِي الدُّنْيَا والرِّزْقُ الطَّيِّبُ وَالْعِلْمُ النَّافِعُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ.[2]

قال النووي (ت:٦٧٦هـ): أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهَا الْعِبَادَةُ وَالْعَافِيَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ وَقِيلَ: الْحَسَنَةُ تَعُمُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ.[3]

---

[1] شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٣،١٦)

[2] فتح الباري (١١/ ١٩٢)

[3] شرح النووي على مسلم (١٧/ ١٣)

خَاتِمةٌ

الحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على سيدِنا رسولِ اللهِ ﷺ وعلى آله وصحبِه ومن والاه وبعد،،،،،

فهذه أهمُ النتائجِ التي توصلتُ إليها من خلالِ البحثِ في موضوعِ:

(الأربعون من إجاباتِ سيدِنا أنسِ بنِ مالكٍ -رضيَ اللهُ عنه- عن أسئلةِ التابعين دراسةٌ تطبيقيةٌ من الكتبِ الستةِ.)

١- فضلُ الصحابةِ والتابعين ثابتٌ بالقرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الصحيحةِ.

٢- التَّابِعِيُّ هو اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ، سَوَاءٌ كَانَتِ الرُّؤْيَةُ مِنَ الصَّحَابِيِّ نَفْسِهِ، حَيْثُ كَانَ التَّابِعِيُّ أَعْمَى أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ كَانَا جَمِيعًا كَذَلِكَ ; لَصَدَقَ أَنَّهُمَا تَلَاقَيَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُمَيِّزًا أَمْ لَا، سَمِعَ مِنْهُ أَمْ لَا.

٣- سأل عشرون (٢٠) من التابعين سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه – ونادرا ما يُبهم اسم السائل- في مسائل شتى من العلم في ثلاثة وعشرين (٢٣) كتابا هي كتب: (الْإِيمَانِ، الوُضُوءِ، الغُسْلِ، الصَّلَاةِ، مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، الجُمُعَةِ، الوترِ، الْجَنَائِزِ، الْمَسَاجِدِ، الصَّوْمِ، الحجِّ، العمرةِ، البيعِ، الأَشْرِبَةِ، الطِّبِّ، الِاسْتِئْذَانِ، اللِّبَاسِ، الزِّينَةِ، الْفَضَائِلِ، تَحْرِيمِ الدَّمِ، الخاتِمِ، الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.)

والتابعون السائلون سيدنا أنس بن مالك – رضي الله عنه- هم: (ثابت البُناني، عمرو بن عامر الأنصاري، خُطَيم، عبد الحميد بن المنذر

العبدي، إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّي، سعيد بن يزيد الأزدي، مختار بن فُلفُل الكوفي، يحيى بن يزيد الهُنائي، الحكم بن أبي عقيل الثقفي، العلاء بن زياد العدوي، حميد بن أبي حميد الطويل، محمد بن كعب القرظي، عاصم بن سليمان الأحول، محمد بن أبي بكر الثقفي، عبد العزيز بن رُفيع الأسدي، سليمان بن طرخان التيمي، محمد بن سيرين البصري، غيلان بن جرير الأزدي، ميمون بن سياه البصري، قتادة بن دعامة السدوسي)

٤- أكثر أسئلة التابعين لسيدنا أنس بن مالك - رضي الله عنه- كانت من حَافِظِ العَصْرِ، قُدْوَةِ المفسّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، قَتَادَةَ بنِ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ، أَبي الخَطَّابِ السَّدُوْسِيّ، البَصْرِيِّ، الضَّرِيْرِ، الأَكْمَهِ، المُتَوفَّى سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ، رحمه الله.

٥- بلغت إجابات سيدنا أنس بن مالك - رضي الله عنه- عن أسئلة التابعين، من خلال الكتب الستة، أربعين (٤٠) إجابة، تشمل تسعة وثلاثين (٣٩) حديثا كلها مقبولة في دائرة الصحيح والحسن.

٦- كانت الأسئلة الموجهة إلى سيدنا أنس دينية خالصة وكانت في معظمها أسئلة خاصة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كحَدِيث الشَّفَاعةِ العظمى، والطوافُ على النساءِ بغسلٍ واحدٍ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وأنه اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وكَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدًّا، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ، مِنْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضِيَّةُ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: اللهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.)

٧- أجاب سيدنا أنس عن جميع الأسئلة الموجهة إليه ولم يحل الإجابة على غيره من الصحابة.

هذا ويوصي الباحثُ بدراسةِ مثلِ هذه الموضوعاتِ المفصحةِ عن جهودِ الصحابة في إجاباتهم، عن أسئلة التابعين، مع الدراسةِ التطبيقيةِ لذلك.

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلمَ.

فهرسُ المصادرِ

١- القرآن الكريم.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.

٥- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (المتوفى:٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز المشيقح، الناشر: دار العاصمة- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٦- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (المتوفى:٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٧- البداية والنهاية لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: دار هجر الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/ بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى ٢٠٠٣م.

٩-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٠-تحرير تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) المؤلف: د/ بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

١١-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي الناشر: دار طيبة.

١٢-تذكرة الحفاظ للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٣-تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر(المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. عاصم القريوتي الناشر: مكتبة المنار- عمان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤-تقريب التهذيب لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٥-تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم (المتوفى:٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

١٦-تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د/بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧-الثقات لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٨-جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م.

١٩-جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٢٠-الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة: الأولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.

٢١-الحطة في ذكر الصحاح الستة للقِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٢-ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للإثيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج- الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.

٢٣-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، المحقق: محمد المنتصر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢٤-سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد للصالحي (المتوفى:٩٤٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٥-سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

٢٦-سنن الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، وجماعة الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧-سنن الدارمي (المتوفى: ٢٥٥هـ) المحقق: نبيل هاشم الغمري الناشر: دار البشائر (بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٨-سنن أبي داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٩-سنن ابن ماجه القزويني(المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٠-السنن الصغرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣١-السنن الكبرى للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٢-سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط وجماعة، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣٣-سير أعلام النبلاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٤-شرح صحيح البخاري لابن بطال (المتوفى:٤٤٩هـ)، المحقق: ياسر إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م.

٣٥-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية الجوهري(المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٦-صحيح البخاري (المتوفى:٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٧-صحيح مسلم (المتوفى:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨-الضعفاء الكبير العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٣٩-الطبقات لخليفة بن خياط (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٤٠-الطبقات الكبرى لابن سعد (المتوفى:٢٣٠هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٤١-غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (المتوفى:٨٣٣هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية ١٣٥١هـ.

٤٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(المتوفى:٨٥٢هـ)، بعناية: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٣-فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٤٤-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة- جدة، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٥-الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

٤٦-لسان العرب لابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٧-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م.

٤٨-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد الناشر: دار الوعي - حلب الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.

٤٩-المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٠-مسند أبي داود الطيالسي (المتوفى:٢٠٤هـ)، المحقق: د. محمد التركي، الناشر: دار هجر- مصر، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥١-مسند أبي يعلى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢-المسند للإمام أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٣-مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (المتوفى:٣٥٤هـ)، المحقق: مرزوق علي، الناشر: دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٤-المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ.

٥٥-معجم الصحابة للبغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٥٦-معجم الصحابة لابن قانع (المتوفى: ٣٥١هـ) المحقق: صلاح بن سالم الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧-المعجم الكبير للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٥٨-معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- سوريا- الطبعة: الأولى١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٥٩-المغني في الضعفاء للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: د/نور الدين عتر، الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

٦٠-المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٦١-المنتخب من مسند عبد بن حميد (المتوفى: ٢٤٩هـ)، المحقق: صبحي السامرائي, الناشر: مكتبة السنة – القاهرة الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٦٢-الموطأ للإمام مالك بن أنس (المتوفى:١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان - أبو ظبي ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦٣-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م.

٦٤-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح ، دمشق، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.

٦٥-النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع المدخلي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٦-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٦٧-الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد للكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ) المحقق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٨-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت ١٩٠٠م.

فهرسُ الموضوعاتِ

الموضوعُ.
مُلَخَّصُ البَحْثِ.
مُقَدِّمَةٌ.
الفصلُ الأولُ: ترجمةُ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه.
الفصلُ الثاني: الأربعون من إجاباتِ سيدِنا أنسٍ بنِ مالكٍ –رضيَ اللهُ عنه– عن أسئلةِ التابعين، دراسةٌ تطبيقيةٌ على الكتبِ الستةِ.
• كِتَابُ الْإِيمَانِ.
• كِتَابُ الوُضُوءِ.
• كِتَابُ الغُسْلِ.
• كِتَابُ الصَّلَاةِ.
• كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.
• كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.
• كِتَابُ الجُمُعَةِ.
• كتابُ الوترِ.

• كِتَابُ الْجَنَائِزِ.
• كِتَابُ الْمَسَاجِدِ.
• كِتَابُ الصَّوْمِ.
• كتابُ الحجِّ.
• كتابُ العمرةِ.
• كتابُ البيعِ.
• كِتَابُ الأَشْرِبَةِ.
• كِتَابُ الطِّبِّ.
• كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ.
• كتابُ اللِّبَاسِ.
• كِتَابُ الزِّينَةِ.
• كتابُ الْفَضَائِلِ.
• كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ.
• كتابُ الخاتِمِ.
• كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.

خاتمةٌ.
فهرسُ المصادرِ.
فهرسُ الموضوعاتِ.